وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركة المساهمة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

آمنه ولاء الاسلام سالمي

إيناس معوش

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
1. د. عمار زعبي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
1. د. بشير محمودي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. جعفر عرارم	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركة المساهمة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

آمنه ولاء الاسلام سالمي

إيناس معوش

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ. د. عمار زعبي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
1. د. بشير محمودي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. جعفر عرارم	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

اهداء

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله وما تخطينا عقبات ولا صعوبات إلا بتوفيقه.

اهدي تخرجي إلى من تحت أقدامها الجنة، إلى منبع الحب والحياة، إلى من علمتني معاني كثيره في الحياه، إلى من تربيت على يدها، إلى القلب الكبير النابض بالحب، رمز العطف والحنان، إلى من سيظل قلبي يحقق لها حباً، امي الغالية شفاها الله وحفظها واطال عمرها.

إلى من علمني العطاء، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار وأرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثمارا لنجاحات أكثر لي، إلى من علمني معاني كثيره في الحياة، إلى من تربيت على يده أبي الحبيب حفظه الله.

إلى من أكبر بهم وعليهم أعتمد، إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها، إلى من بهم يشد ساعدي، إلى من هم سندي و ركائز نجاحي، الغاليين على قلبي إخواني وأخواتي.

إلى من هون علي التعب وساندنني، صديقاتي الغاليات "سلمى، سندس، جيهان، جواهر".

إلى من رافقنني طيلة سنوات الجامعة و سرن معي نحو طريق النجاح، رفيقاتي وزميلاتي فردا فردا.

آمنه

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد والشكر بعد الرضى، ولك الحمد والشكر اذا رضيت، اهدي تخرجي ونجاحي كهدية متواضعة إلى اول من علماني حروف الهجاء الى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به ابي الغالي و الى من كان دعائها سر نجاحي أمي الحبيبة و إلى رفيق الدرب و شريك العمر زوجي العزيز و الى مصدر سعادتي اخوتي

لكل الاحبة و كل من ساندني و تمنى لي الخير شكرا من القلب.

إيناس

شكر و تقدير

قال تعالى (ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه) { لقمان: 12 }

وقال رسوله الكريم ﷺ: من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل"

نحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملئ السموات والأرض على ما أكرمنا به من إتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور المشرف "محمودي بشير" على كل ما قدمه لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة حرصا منه على إنجاز هذا العمل وتقديمه بالصورة المطلوبة فجزاه الله خيرا.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر الجزيل الى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر على جهودهم الثمينة والقيمة والذين رافقونا خلال مسار التعليم الجامعي.

مقدمة

مقدمة

إن ممارسة التجارة لا تقتصر على التجار الأفراد فحسب، بل تتجاوز ذلك لتشمل مشاريع ضخمة تعتمد على جهود فردية وموارد مالية كبيرة لتحقيق أهداف اقتصادية، وتتجلى هذه المشاريع في ما يعرف بالشركات، التي تنقسم إلى فئتين: الفئة الأولى وهي شركات الأشخاص، والتي تتأسس بمشاركة شركاء مرتبطين برابطة قوية تستند إلى الثقة المتبادلة بينهم، مما يجعلهم يتحملون مسؤولية كاملة وتضامنية تجاه الشركة، وبالتالي، في حالة انسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو فقدان أهليته أو التنازل عن حصته لشخص أجنبي، فإن ذلك يؤدي إلى انحلال الشركة، وتعتبر شركة التضامن هي النموذج الأمثل لهذه الفئة من الشركات. أما الفئة الثانية من الشركات، فهي شركات الأموال، وهذه الشركات لا تولي اهتمامًا للاعتبار الشخصي للشريك بقدر ما تهتم بحصته المالية التي يساهم بها في رأسمال الشركة، وبعبارة أخرى، تركز هذه الفئة من الشركات على الجانب المالي، حيث يتطلب تأسيسها رؤوس أموال ضخمة لممارسة الأنشطة التجارية، فأصبح تجميع الأموال ضرورة ملحة للقيام بمشاريع اقتصادية ضخمة، تم استخدام أموال المستثمرين الذين يرغبون في استثمار أموالهم بمسؤولية محددة في رأسمال الشركة، وظهرت بذلك شركات المساهمة التي تعتبر أحد أهم أنواع الشركات والأكثر مساهمة في المجال الاقتصادي.

حصلت شركات المساهمة عمومًا على انتباه المشرعين، حيث تم تنظيم تأسيسها وإدارتها وجمعياتها العامة بواسطة نظام قانوني صارم، يمكن تشبيه الجمعيات العامة بالسلطة التشريعية في الدولة، ومجلس الإدارة بالسلطة التنفيذية، اما هيئة مندوبي الحسابات تمثل السلطة القضائية، اذا نرى ان شركة المساهمة تتميز ببنيان إداري يتكون من مجموعة متنوعة من الأجهزة. تعمل الشركة بواسطة هيئات إدارية ورقابية متعددة، تضم جمعيات المساهمين جميع المساهمين وتعتبر هذه الاخيرة صاحبة السلطة في الشركة، فتقوم بمراقبة الأنشطة واتخاذ القرارات الرئيسية والحاسمة المتعلقة بالشركة، بالإضافة إلى ذلك، يوجد مجلس إدارة أو مجلس مديرين، وفقًا للحالة، وهو هيئة ذات عدد محدود تتولى الإدارة الفعلية للشركة، وتمارس صلاحياتها في حدود نطاق عمل الشركة مع مراعاة سلطات جمعيات المساهمين، بالإضافة إلى هذه الهيئات، توجد هيئة أخرى تشارك في هيكلية شركة المساهمة نظرًا لحجم مشروع الشركة الكبير، وتتمثل في الهيئة الرقابية الممثلة بمندوب الحسابات، الذي يتولى مراقبة صحة وسلامة العمليات المالية والمحاسبية للشركة.

تتمثل اهمية هذه الدراسة في تبيان حقوق المساهمين وواجبات الشركة تجاههم، بما في ذلك حقوقهم في المشاركة في صنع القرارات وتلقي الأرباح والتأثير في إدارة الشركة، كما تضمن تنظيم العلاقة بين المساهمين فيعزز ذلك الثقة والاستقرار داخل الشركة ويحمي المساهمين من الممارسات غير العادلة أو التعسفية، وكذلك توفر دراسة النظام القانوني لجمعيات المساهمين إرشادات للشركة بشأن الالتزام بالقوانين والتشريعات ذات الصلة، هذا يساعد الشركة على تجنب المخاطر القانونية والمسائل القانونية المحتملة ويضمن استمرارية عمل الشركة ونجاحها.

نظرًا لأهمية شركات المساهمة كأداة لتعزيز المشاريع الكبيرة، ودور جمعيات المساهمين الفعال باعتبارها ممثلة للمساهمين في الشركة من خلال إدارتها واتخاذها جل القرارات المهمة والماسة بكيان الشركة، تم إجراء العديد من الدراسات التي تناولت جوانب مختلفة، مثل عمليات الاندماج والتحويل والانقضاء، ومسؤولية المؤسسين، ومجلس الإدارة، وحقوق المساهمين، وزيادة رأس المال، ومواضيع أخرى. ومع ذلك، فإن هذه الدراسات المعمقة أغفلت تمامًا دراسة جمعيات المساهمين، التي تعد أعلى هيئة إدارية في الشركة وأعلى سلطة فيها، والتي تعد هيئة تقوم بوضع خطط الشركة وتحديد نشاطها، إستنادًا إلى هذه الإشارات، ونظرًا لاستمرار الغموض المحيط بهذا الموضوع، إخترنا دراسة هذه الهيئة وجعلها محورًا لهذه المذكرة.

تهدف دراستنا إلى تحديد الأسس القانونية التي تنظم جمعيات المساهمين في شركات المساهمة، بما في ذلك القوانين والأنظمة المطبقة عليها، كما تهدف دراستنا إلى تبيان حقوق المساهمين في الشركة المساهمة و هذه الحقوق تشمل حق الحضور والتصويت في الإجتماعات العامة، حق الحصول على المعلومات، حق المشاركة في تحديد سياسات الشركة، وحق المطالبة بالأرباح والأصول، وكذلك سنقوم بتحديد واجبات المساهمين في شركة المساهمة، مثل الالتزام بالقوانين، والمشاركة في إجتماعات الجمعية العمومية، والإهتمام بمصلحة الشركة والمساهمين الآخرين.

تم التطرق إلى هذا الموضوع في العديد من الدراسات، سواء من خلال استكشاف النظام القانوني لجمعيات المساهمين بشكل عام، أو من خلال تحليل صلاحيات إحدى الجمعيات وكيفية التعامل معها، ومن أهم الدراسات السابقة:

– حميدة نادية، حقوق المساهمين في شركات المساهمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007.

– بخوش أسماء و بركاني رميساء، النظام القانوني للجمعيات العامة في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2019.

– نادية هلالة، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة _دراسة مقارنة_، مذكره لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة سطيف، الجزائر، 2014.

يعتبر اعداد مذكرة الماستر تحديا لجميع الطلبة، فيشمل هذا التحدي صعوبات عديدة قد تواجهنا. فمن ابرز الصعوبات التي واجهتنا في اعداد مذكرتنا هي اختيار الموضوع المناسب فقد كان أمرًا صعبًا، نظرًا لضرورة أن يكون ذا أهمية أكاديمية، كما قد استغرق البحث و جمع البيانات والمراجع المناسبة المطلوبة للدراسة وقتًا وجهدًا كبيرين.

مما سبق ذكره حول هذا الموضوع، اثار هذا لنا أهمية طرح إشكالية وجملة من التساؤلات وتتمثل فيما يلي:

_ماهو النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركة المساهمة ؟

وفيما تتمثل جمعيات المساهمين في شركة المساهمة؟ وما هي الأحكام القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم عمل جمعيات المساهمين في شركة المساهمة؟ وما هي الآليات والسلطات التي منحها المشرع الجزائري لجمعيات المساهمين للقيام بدورها في الشركة؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي والوصفي وكذلك المقارن وذلك من خلال إبراز صلاحيات الجمعيات العامة للمساهمين في شركة المساهمة، بالإضافة إلى دارسة وتحليل النصوص القانونية المختلفة من القانون التجاري الجزائري.

تم تقسيم الموضوع إلى فصلين لتحقيق أهداف الدراسة، حيث يركز الفصل الأول على توضيح الأسس القانونية التي تحكم جمعيات المساهمين في شركات المساهمة، بينما يتناول الفصل الثاني دور تلك الجمعيات في شركات المساهمة ويستعرض السلطات والاختصاصات المخولة لها بموجب التشريع للتدخل في شؤون الشركة.

الفصل الأول

الأسس القانونية التي تحكم جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

تمهيد

تملك شركة المساهمة تنظيما متكاملا يتكون من عدة هيئات لكل منها اختصاص محدد فتشمل إدارة امورها وتسيير شؤونها وفق شروط متفق عليها في نظامها و القواعد المنصوص عليها في القانون، ويعتبر هذا التنظيم خاصية مميزة لهاته الشركة، هذه الهيئات هي جمعية المساهمين للشركة ومجلس ادارتها و هيئة مراقبتها [1]، تتحلى جمعية المساهمين بدور هام و صلاحيات واسعة في شركة المساهمة، باعتبارها تضم المساهمون اصحاب رأس مال الهيئة العليا فيها، لذا نظم المشرع عمل هذه الهيئة ووضع لها أسس قانونية تمارس من خلالها سلطاتها. سنتناول في هذا الفصل مبحثين، نوضح فيهم المفهوم العام لجمعيات المساهمين وضوابط انعقادها، وكيفية اصدار واتخاذ قراراتها.

[1] – أكرم ياملكي، القانون التجاري–الشركات – دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 243.

المبحث الأول

ماهية جمعيات المساهمين في شركات المساهمة

يمكن اعتبار جمعية المساهمين اجتماع يضم مجموعة من المساهمين أصحاب رأس مال الشركة، وهؤلاء المساهمون لا يجمعهم سوى الاعتبار المالي فقط، كما تمثل أعلى هيئة في شركة المساهمة وأقوى سلطة فيها، فتسيطر هذه الأخيرة على باقي هيئات الشركة، كذلك تمنحهم صفاتهم و سلطاتهم في إدارة الشركة [2]، مما سبق ذكره سنتطرق لتوضيح مفهوم جمعيات المساهمين (المطلب الأول)، والضوابط التي تحكم انعقادها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم جمعيات المساهمين في شركات المساهمة

تمثل جمعيات المساهمين الهيئة العليا لشركة المساهمة، وتختلف باختلاف الاهداف التي تسعى لتحقيقها، ولتحديد مفهومها وانواعها وجب تحديد المقصود بهذه الهيئة وبيان خصائصها و مميزاتها

وعليه قسمنا هذا المطلب لفرعين، الفرع الأول الذي سوف نتناول فيه تعريف لجمعيات المساهمين في شركة المساهمة وانواعها والفرع الثاني نبين فيه اصحاب الحق في المشاركة في هاته الجمعيات وشروط مشاركتهم.

الفرع الأول

المقصود بجمعيات المساهمين في شركات المساهمة

لمعرفة المقصود بجمعيات المساهمين قسمنا الفرع الأول لقسمين (أولا) نقدم تعريف لهذه الهيئة ونبين خصائصها، ثم نبين أنواعها (ثانيا).

[2] – رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية غي ادارة شركات المساهمة، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2014، ص15.

اولا: تعريف جمعية المساهمين

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا لجمعيات المساهمين، بل ترك الأمر للفقهاء الذين تعددت تعاريفهم لها، فتشابهت تعاريفهم واختلفت الألفاظ فقط، سنشير إلى بعضها كالتالي:

عرف احد الفقهاء[3] جمعية المساهمين بقوله: " الجمعية العامة للمساهمين هي مجموع المساهمين المجتمعين للبحث في شؤون الشركة اجتماع البرلمان للتداول في شؤون الدولة، فهي السلطة العليا في الشركة أو هي الشركة نفسها على حد تعبير رستو ".

نلاحظ قول الفقيه في تعريفه "هي الشركة نفسها..." أنه قد عد جمعية المساهمين على انها هي الشركة ذاتها، بينما تمثل جمعية المساهمين هيئة في شركة المساهمة فقط.

وعرفها آخر[4] بقوله: " الجمعية العامة للمساهمين هي مصدر السلطات وصاحبة السلطة العليا في الشركة، تتكون من جميع المساهمين الذين يجتمعون للتداول في شؤون الشركة و اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها بما يضمن لها الرقابة و الإشراف على أعمال الشركة، فهي التي تختار مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة الشركة لحسابها وتحت رقابتها بوصفه وكيلا عنها، وهي التي تعين مدققي الحسابات وتصادق على حسابات الشركة و تحاسب مجلس الإدارة على أعماله في إدارة الشركة، ويعود إليها حق تعديل نظام الشركة وغير ذلك من القرارات التي تصدر عنها بهدف إدارة الشركة وتحقيق مصلحتها التي هي مصلحة المساهمين".

يلاحظ على هذا التعريف انه أقر بكون جمعية المساهمين أحد أجهزة شركة المساهمة على خلاف التعريف السابق الذي اعتبرها هي الشركة ذاتها، كما وضح ان لجمعية المساهمين السلطة العليا في الشركة و انها تتكون من جميع المساهمين، كما انها لها الحق في اتخاذ كافة قرارات الشركة، مما بين ان لها السلطة المطلقة الغير مقيدة، وهذا يخالف أحكام القانون .

كما جاء في تعريف آخر[5] "ان أعلى هيئة في الشركة المساهمة تتمثل في الجمعية العامة للمساهمين لأنها تضم جميع المساهمين في الشركة فهي مصدر السلطات بحيث يعود إليها اتخاذ القرارات في إنشاء الشركة والتصديق على نظامها الأساسي و على تعيين أعضاء مجلس الإدارة

[3]–أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص243.

[4]– عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1990، ص 22.

[5] – نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص273.

ومراقبي الحسابات وعزلهم وهي التي تراقب أعمال الإدارة والمحاسبين، كما يعود إليها سلطة تعديل النظام الأساسي للشركة".

من التعريفات الفقهية السابقة يتضح لنا ان جمعيات المساهمين هي أعلى هيئة في شركة المساهمة، فهي تتكون من جميع المساهمين في الشركة، كما انها تملك السلطة على اصدار أهم القرارات الخاصة بالشركة، فتقرر انشائها و تصادق على قانونها الأساسي، وتعين اعضاء هيئتها الإدارية و الرقابية كما أنها لها السلطة في إيقاف مهامهم، كما ترجع إليها سلطة اتخاذ القرارات الخاصة كاندماج الشركات وتحويلها وتعديل قانونها الأساسي وحلها[6] .

نوضح أهم خصائص جمعية المساهمين كالتالي:

– تكون جمعية المساهمين من المساهمين أصحاب رأس المال فقط، ولهذا السبب هي تمثل الهيئة العليا في الشركة.

_تمثل جمعيات المساهمين اجتماعات الهدف منها التشاور و البحث لتصريف شؤون الشركة، ويتم هذا باتخاذها للقرارات اللازمة لإدارتها وكذا تحقيق مصلحتها.

– العبرة في الجمعية تكون بالاعتبار المالي فقط للمساهمين لا الاعتبار للشخصي، فالقدر الذي يمكن للمساهم ان يؤثر به على قرارات الجمعية يعتمد على القدر الذي يملكه من رأس المال.

ثانيا: أنواع جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

نحدد ثلاث أنواع أساسية لجمعيات المساهمين في شركة المساهمة كالتالي:

أ– الجمعية العامة التأسيسية:

عرف الفقه هذا النوع من الجمعيات على انه: " إنها الجمعية التي تضم جميع المكتتبين في رأسمال الشركة، و يناط بها مراقبة عملية التأسيس و الموافقة على تقويم الحصص العينية، وعلى نظام الشركة والمصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات، ولكونها موقوتة بمرحلة تأسيس الشركة، فأنها تزول من الناحية القانونية بمجرد انتهاء هذه

[6] – نادية هلالة، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة _دراسة مقارنة_، مذكره لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة سطيف، الجزائر، 2014، ص 07.

المرحلة"[7]، كما عرفها فقيه آخر[8] بقوله: " الجمعية التأسيسية هي الجمعية التي تضم جميع المكتتبين في الشركة فضلا عن المؤسسين، تنعقد للمرة الأولى والأخيرة في حياة شركة المساهمة لتعلن تأسيسها بصفة نهائية".

جاء في أحكام القانون التجاري[9] أنه: " يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات، باستدعاء المكتتبين الى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال و الآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم.

تثبت هذه الجمعية ان رأس المال مكتتب به تماما، وان مبلغ الأسهم مستحق الدفع. وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين. وتعين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعين واحدا أو اكثر من مندوبي الحسابات.

كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة و مندوبي الحسابات وظائفهم."

اذا مما سبق ذكره في التعريف وفي نص المادة القانونية نوضح الجمعية العامة التأسيسية تعتبر اول جمعية تنعقد في الشركة فيلتقي فيها كل المؤسسين و المكتتبين لذلك أطلق عليها هذا الاسم، و تنعقد مرة واحدة في حياة الشركة وتنتهي مهمتها بالتصديق على إجراءات التأسيس[10]، فيقوم المؤسسون باستدعاء الجمعية التأسيسية للانعقاد بعد التصريح بالاكتتاب، و الاستدعاء يجب ان يتضمن عدة معلومات وهي اسم الشركة، شكلها، عنوانها، مقرها، رأسمالها، اليوم الذي تجتمع فيه، الساعة و المكان مع ذكر جدول أعمالها ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يتواجد فيها مقر الشركة، على ان يدرج الاستدعاء قبل ثمانية ايام على الاقل من تاريخ انعقاد الجمعية[11].

---

[7] – محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 397.

[8] – أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث – الكويت و دار الفكر العربي – القاهرة، 1978، ص381 .

[9] – أنظر المادة 600 من القانون التجاري الجزائري .

[10] – أبو زيد رضوان و حسام عيسى، شركات المساهمة و القطاع العام، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، 1976، ص114 .

[11] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص274.

ب- الجمعية العامة العادية:

نص المشرع الجزائري[12] على انه: " تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة. ولا يقبل هذا الأمر أي طعن."

يتضح من نص المادة القانونية أنه على عكس الجمعية العامة التأسيسية التي تنعقد مرة واحدة في حياة الشركة فإن الجمعية العامة العادية تنعقد باستمرار على الاقل مرة سنويا خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية للشركة[13] كما أنها لا تنعقد من تلقاء نفسها بل يحق لمجلس الإدارة استدعائها. فتعد الجمعيات العامة العادية هي النوع الثاني للجمعيات العامة التي تجمع المساهمين في شركات المساهمة، اطلق عليها هذا الاسم بسبب طبيعة الاعمال المختصة بها والتي تتعلق بالإدارة العادية فقط، فأعمال الإدارة اليومية للشركة فهي من اختصاص الهيئات الإدارية، فتختص الجمعية العامة العادية باتخاذ قرارات تتعدى سلطة الهيئات الإدارية للشركة دون المساس بالقانون الأساسي للشركة.

يجب حضور مساهمون يمثلون النصف على الأقل من رأس المال في اجتماع الجمعية العامة العادية. إذا لم يتحقق الحد الأدنى في الاجتماع الأول، يُعقد اجتماع ثانٍ خلال الثلاثين يومًا التالية، ويكفي حضور مساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل في الاجتماع الثاني ليكون صحيحا [14].

ج- الجمعية العامة غير العادية:

تمثل الجمعية العامة غير العادية النوع الثالث لجمعيات المساهمين في شركة المساهمة، و تم اطلاق هذا الاسم عليها بسبب اختصاصها في تعديل نظام الشركة والذي يعتبر أمر لا تتمتع

[12] – أنظر المادة 676 من القانون التجاري الجزائري .

[13]– عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية –شركات الاشخاص والاموال والاستثمار– منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 595.

[14] – عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص636.

به أي هيئة غيرها في الشركة[15]، و تم توضيح هذا في احكام القانون التجاري الجزائري[16] كالآتي: " تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن. ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منظمة.

ولا يصح تداولها إلا اذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الاسهم في الدعوى الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوى الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.

وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الاصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الاوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع. "

يتبين في نص المادة أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال للجمعية العامة غير العادية ان تقوم بزيادة التزامات المساهمين. و شروط النصاب في انعقاد الجمعية العامة غير العادية هي ضرورة توفر نصف أسهم رأس المال من المساهمين أصحاب الأسهم ذات الحق في التصويت وهذا بالنسبة للدعوى الأولى، اما بالنسبة للدعوى الثانية فيجب توفر ربع رأس المال من المساهمين أصحاب الأسهم ذات الحق في التصويت[17] .

إذا الجمعية العامة غير العادية تجمع المساهمين في شركة المساهمة لانعقادها لدواعي مهمة تفوق صلاحيات الجمعية العامة العادية، فهي تختص بتعديل النظام الاساسي للشركة، كما ان انعقادها يخضع لشروط خاصة . وقد لا تنعقد اطلاقا مدى حياة الشركة إن لم يكن هناك داعي لذلك، فليس هناك موعد او عدد محدد لانعقادها[18].

---

[15] – علي حسن يونس، الشركات التجارية، الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص491 .

[16] – انظر المادة 674 من القانون التجاري الجزائري .

[17] – بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص35.

[18] – خالد ابراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، جهينة للنشر و التوزيع، الأردن، بدون سنة نشر، ص 207 .

الفرع الثاني

تشكيل جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

لا يملك الحق بالدخول لجمعيات المساهمين إلا الأشخاص الذين يسمح لهم القانون بذلك، فباعتبار جمعيات المساهمين هيئة من هيئات الشركة هذا يجعلها غير مفتوحة للجمهور بل يعطيها طابع الخصوصية. سوف نوضح في هذا الفرع من هم أصحاب الحق في المشاركة في هذه الجمعيات)أولا(ثم ماهية شروط المشاركة فيها) ثانيا(و أخيرا طرق المشاركة)ثالثا(.

أولا: صاحب الحق في المشاركة في جمعيات المساهمين

يشارك المساهمون في تسيير و إدارة الشركة عن طريق التصويت في اجتماعات جمعيات المساهمين، فهم في الاصل اصحاب الحق في حضور هذه الاجتماعات، لكن أجاز المشرع الجزائري للبعض من غير المساهمين حضورها لكنهم ليس لهم الحق في التصويت . ولهذا يقسم أصحاب الحق في المشاركة في جمعيات المساهمين الى فئتين: فئة لهم الحق في التصويت على القرارات، وفئة لا تملك هذا الحق .

أ- فئة من لهم الحق في التصويت (المساهمين):

ان حضور اجتماعات جمعيات المساهمين حق مقرر لكل مساهم[19]، فأساس المشاركة تقوم على صفة الشريك، ولا تأثير لنوع السهم الذي يملكه المساهم فحتى المساهم الذي لم يسدد كامل قيمة أسهمه بإمكانه حضور الاجتماعات التي تعقدها جمعية المساهمين اذا وفى بربع قيمة الأسهم التي اكتتب عليها[20]. الا ان هذه القاعدة ليست مطلقة و ليست بهذه البساطة، فتوجد عدة حالات نوضحها كالآتي:

1- أصحاب الأسهم المشاعة:

احيانا تكون الاسهم مملوكة من قبل العديد من الاشخاص ويعتبر كل المشاعين لهم صفة المساهم، إلا ان هذه الصفة لا تمنحهم جميعا الحق في الحضور في جمعيات المساهمين،

---

[19] – محمد صالح بك، شركات المساهمة في القانون المصري و القانون المقارن و مشروع قانون الشركات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة فؤاد الأول، بدون مكان نشر، 1949، ص162 .

[20] – مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، الدار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 488 .

فحتى يتمكنوا من المشاركة في الجمعيات وجب عليهم تعيين وكيل وحيد ينوب عنهم في الحضور ويصوت في الجمعية بدل عنهم . وفي حال عدم وصولهم لاتفاق بخصوص تعيين الوكيل، يتم تعيين الوكيل من القضاء[21].

2- أصحاب الأسهم الخاضعة للانتفاع:

يمكن التعامل في السهم كما يتم التعامل في سائر الممتلكات المنقولة، حيث يمكن نقل حق الاستفادة منه إلى الآخرين[22]، في هذا الصدد، لم يحدد المشرع الجزائري صاحب الحق الذي يحضر جمعيات المساهمين، سواء كان هذا الحق ينتمي إلى المستفيد أو المالك، ومع ذلك، وبناءً على أحكام التصويت، التي تمنح حق التصويت للمستفيدين في الجمعيات العادية وللمالكين في الجمعيات غير العادية[23]، يحق للمستفيد حضور جلسات الجمعية العامة العادية، بينما يحق للمالك حضور جلسات الجمعية غير العادية .

3- الأسهم المرهونة و المشمولة بالحراسة القضائية:

إن الأسهم وما تدره من أرباح تدخل ضمن عناصر الذمة المالية للمساهم، وبالتالي، يمكن رهنها وترتيبها كضمانة. لم يُحدّد المشرع الجزائري من له الحق في حضور اجتماعات الجمعيات، سواء كان الدائن المرتهن أو المدين الراهن، ومع ذلك، ينص في احكام القانون التجاري الجزائري[24] على أن حق التصويت يُمارس من قِبل مالك الأسهم المرهونة. وبناءً على ذلك، فإن المدين الراهن لا يمكنه ممارسة حق التصويت إلا إذا شارك فعليًا في اجتماع الجمعية العامة، أي أن حق الحضور يكون مخصصًا له. اما بالنسبة للأسهم المحجوزة فلم ينظمها المشرع الجزائري، إلا أنه يجب ملاحظة أن الحجز، بغض النظر عن نوعه، لا يتسبب في فقدان المساهم لحقوقه السابقة في الشركة. وبالتالي، يحتفظ المساهم بحق حضور الاجتماعات والمشاركة في التصويت طالما لم يتم تحويل حصته إلى حجز تنفيذي.

---

[21] – نادية هلالة، المرجع السابق، ص19 .

[22] – أحمد الورفلي، توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2006، ص 111 .

[23] – أنظر المادة 679 من القانون التجاري الجزائري .

[24] – أنظر المادة 671 من القانوني التجاري الجزائري .

و إذا حازت الشركة ذاتها أسهمها الخاصة فلا يمكن حضور ممثل عنها بالجمعية العامة أو ممارسة حق التصويت المرتبط بهذه الأسهم، إذ تعد هذه الأسهم منقضية لإتحاد الذمة[25]، أما الشركات قيد التصفية فيشترك عنها المصفون، ويشترك وكلاء التفليسة عن الشركات التي صدر عليها حكم بالإفلاس[26].

ب- فئة من ليس لهم الحق في التصويت:

عندما يتعلق الأمر بحق المشاركة في الجمعيات العامة للمساهمين كشركاء، فإن هناك بعض الأشخاص الذين ليس لديهم هذا الحق بصفة مطلقة. يسمح لهؤلاء الأشخاص، وفقًا لتشريعات المشرع، بالانضمام إلى الجمعيات دون حق التصويت فيها. نظرًا لأن جمعيات المساهمين بطبيعتها تعد هيئات تتخذ فيها القرارات، فإن الأشخاص الذين لهم حق حضور جلسات الجمعية دون حق التصويت يكونون أقل بعددهم من أولئك الذين لهم حق التصويت والممثلين في الجمعية. ويتمثلون في:

1- أعضاء مجلس المديرين:

يتولى مجلس المديرين دور الهيئة الإدارية في شركة المساهمة ذات النظام الجديد، حيث يقوم بدعوة الجمعية العامة للانعقاد. ويجب التنويه إلى أن المشرع لم يفرض شرط حيازة أسهم الضمان على أعضاء مجلس المديرين، وبالتالي فإنهم ليسوا ملزمين بأن يكونوا مساهمين في الشركة ولا يشترط أن يكونوا أعضاء داخليين لها. وعلى الرغم من ذلك، فإن حضورهم ضروري لتزويد المساهمين بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات المناسبة لنشاط الشركة[27].

2- مندوبي الحسابات:

بناءً على أحكام القانون التجاري الجزائري والقانون الفرنسي، يحق لمندوب الحسابات حضور اجتماعات جمعيات المساهمين. يُعتبر مندوب الحسابات هيئة هامة في نظام شركة المساهمة، حيث تقوم مهمته الأساسية بالمراقبة والمصادقة على حسابات الشركة وانتظامها. ولذلك، يجب

---

[25] – مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص487 .

[26] – إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة – الشركات التجارية–، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات بحر المتوسط و منشورات عويدات، بيروت _ باريس، 1992، ص348 .

[27] – حميدة نادية، حقوق المساهمين في شركات المساهمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، وهران، 2006-2007، ص158 .

على مجلس الإدارة أو المديرين إرسال دعوة لمندوب الحسابات لحضور الاجتماعات، وتثبيت حقه في حضور اجتماعات جمعيات المساهمين، بغض النظر عن طبيعة الاجتماع واستدعاء المساهمين بأكملهم، وذلك بالإضافة إلى الأحكام العامة التي تنظم هذه المهنة.[28]

3- ممثلي كتلة حاملي سندات الدين:

نظرًا لعدم جواز تدخل حاملي سندات الدين في إدارة شؤون الشركة بصفتهم دائنين، حيث يُمنع الدائن من التدخل في شؤون المدين[29]، فإنه غير مسموح لهم بحضور اجتماعات الجمعيات. ومع ذلك، يمكنهم المشاركة في هذه الاجتماعات بصفة استشارية وبدون حق التصويت من خلال ممثليهم، وهذا موقف يشابه موقف المشرع الفرنسي. ومع ذلك، حدد المشرع الفرنسي بشكل قانوني مجموعة القرارات التي يجب استشارة جمعية حاملي السندات فيها، وإذا رفضت الجمعية الموافقة على القرار، فيجب على الشركة سداد دين حاملي السندات الذين يطلبون ذلك. ولم يتضمن المشرع الجزائري هذه الأحكام، حيث اكتفى بقاعدة عامة تسمح لحاملي السندات بالتدخل من خلال ممثليهم أو وكلائهم في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال بصفة استشارية دون حق التصويت، باستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مديري الشركة أو إقالتهم.

ثانيا: شروط المشاركة في جمعيات المساهمين

جمعيات المساهمين، كما سبق ذكره، ليست فعاليات عامة مفتوحة للعموم، وبالتالي لا يمكن لأي شخص المشاركة فيها إلا بعد إثبات حقه في الانضمام. ينص القانون الجزائري، على غرار القانون الفرنسي، على وجود مجموعة من الشروط التي يجب توفرها للأفراد الراغبين في المشاركة، وتشمل هذه الشروط:

أ- اثبات الصفة:

يتوجب على الفرد الراغب في الاشتراك في اجتماعات جمعيات المساهمين أن يُثبت هويته وصفته، سواء كان مساهماً، أو ممثلاً للمساهم، أو غير ذلك، وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في القانون. وهذا الأمر ليس معقدًا بالنسبة للمساهمين عندما تكون الأسهم بصورة اسمية، حيث

[28] – انظر المادتين 40 الفقرة 02 و 43 من القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 ابريل 1991، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1 ماي 1991، العدد 20 .

[29] – أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص106 .

يتم تسجيل تلك الأسهم في الحساب الذي يديره في الشركة نفسها[30]. وبالتالي، يكفي تقديم شهادة تسجيل من الحساب لحضور الجمعية. وهذا ينطبق أيضًا على حاملي شهادات الحق في التصويت؛ حيث يمكنهم إثبات صفتهم بنفس الطريقة المستخدمة لحاملي الأسهم الاسمية. فعندئذٍ، يجب أن تكون تلك السندات بصورة اسمية أيضًا. وفي حالة اعتماد الأسهم بصورة حاملة، يتم إدارة الحساب من قبل وسيط مؤهل مثل البنوك. ويتم إثبات صفة المساهم بواسطة شهادة هذا الوسيط الذي يدير الحساب، والتي تُظهر حيازته للأسهم المسجلة في الحساب حتى تاريخ انعقاد الجمعية. وتثبت تلك الشهادة أيضًا عدم تصرف المساهم في أسهمه حتى تاريخ الجمعية.

ب- تنفيذ الالتزامات المالية قبل الشركة:

وضع المشرع قانونًا آخر يتعلق بمشاركة المساهمين في الجمعيات، وهذا القانون يشترط أن يقوم المساهم بدفع قيمة الأسهم المستحقة للحصول على أداءها. تُعتبر هذه المبالغ شرطًا أساسيًا للانضمام إلى الشركة واكتساب صفة المساهم[31].

ونتيجة لذلك، يتم منع الأسهم التي لم يتم سداد مبالغ الأقساط المستحقة عليها في المواعيد المحددة من حق القبول والتصويت في الجمعيات، وتخصم من النصاب القانوني. يتم فرض هذه الإجراءات بعد مرور مهلة ثلاثين يومًا من توجيه الإنذارات إلى المساهم الذي تأخر في سداد الأقساط. وبموجب القانون، يُسمح ببيع هذه الأسهم في البورصة، وبالتالي يتم إزالة صفة المساهم عنها [32]، لكي يتمكن المساهم الذي نجح في إثبات موقفه كمساهم من حضور جلسات جمعيات المساهمين، يجب أيضًا أن يقدم دليلًا على تنفيذه لالتزاماته المالية تجاه الشركة. هذا الشرط الأساسي يسمح له بممارسة حقوقه كمساهم، وإلا فللشركة الحق في منعه من المشاركة في الجمعيات حتى يتم تنفيذ التزاماته.

ج- مضي مدة معينة على حيازة الأسهم:

[30] – انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438، المؤرخ في 23 سبتمبر 1995، المتضمن تطبيق احكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995، العدد 80 .

[31] – انظر المادة 596 من القانون التجاري الجزائري .

[32]- Voir article L228-29 et R228-26 du Code de commerce français.

تم إدخال قيد من هذا النوع في القانون الجزائري [33]، والذي يعاقب رئيس شركة المساهمة أو المسؤولين عن إدارتها إذا لم يُدعوا أصحاب الأسهم الحاصلين عليها منذ ما لا يقل عن شهر قبل الموعد القانوني المحدد. وبالتالي، يتطلب القانون أن يكون المساهم الذي يرغب في المشاركة في اجتماعات الجمعية مالكًا للأسهم لمدة لا تقل عن شهر قبل عقد الاجتماع. بعد إثبات صفة المساهم واستيفائه لشروط المشاركة في الجمعيات، يتاح له عدة وسائل يمكنه من خلالها المشاركة في اجتماعات جمعيات المساهمين.

المطلب الثاني

ضوابط انعقاد جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

تم تنظيم اجتماع المساهمين في الجمعية العامة بمثابة حدث هام في حياة الشركة، ولضمان مشاركة جميع المساهمين في هذا الحدث، وضع القانون مجموعة من القواعد التي تنظم دعوة هذه الجمعيات للاجتماع (الفرع الأول). ومن أجل تحقيق الغرض المنشود من اجتماعات المساهمين، يتعين على التشريعات توفير الوثائق والمعلومات اللازمة للمشاركين لتمكينهم من اتخاذ دور فاعل في هذه الاجتماعات. كما يجب توفير حد أدنى من الحضور لجعل القرارات التي تتخذها الجمعية صالحة قانونًا، ويُعرف هذا بشروط صحة انعقاد جمعيات المساهمين (الفرع الثاني) .

الفرع الاول

دعوة جمعيات المساهمين للانعقاد

تعد جمعيات المساهمين المكان الوحيد الذي يمارس فيه المساهمون ملاك الشركة سلطاتهم العليا، لذا لا يمكن لهذه الجمعيات أن تجتمع لوحدها بدون استدعاء سواء أكانت عادية أم غير عادية تأسيسية أم خاصة، إذ لابد من توجيه دعوة تتوافر فيها شروط وإجراءات نص عليها القانون، وهي في واقع الحال مشتركة فيما بين كل أنواع الجمعيات. ولذلك سنبين في هذا الفرع نظام دعوة جمعيات المساهمين للانعقاد من خلال تبين الجهة التي لها اختصاص استدعاءها)أولا(ثم طريقة إجراء الاستدعاء)ثانيا(وأخيرا محتوى هذا الاستدعاء)ثالثا) .

[33] – أنظر المادة 816 من قانون التجاري الجزائري .

اولا: الهيئة التي لها اختصاص استدعاء جمعيات المساهمين

أ- الهيئة التي لها اختصاص اساسي:

إن تشريع الجزائر لا يحدد بوضوح الجهة المختصة في استدعاء جمعيات المساهمين للاجتماع، ولكن عند دراسة أحكامه، يتضح أن هذه المهمة تمنح للهيئة الإدارية[34]، والتي تتكون من مجلس الإدارة في حالة الشركات التقليدية ومجلس المديرين في حالة الشركات الحديثة، وعلى سبيل المثال، تنص المادة 617 من القانون التجاري على أنه عندما يصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من الحد القانوني المطلوب، يجب على الأعضاء المتبقين استدعاء الجمعية العامة العادية فورًا لاكتمال أعضاء المجلس، كما تكلف الهيئة الإدارية بدعوة الجمعية العامة غير العادية عند انخفاض رأس المال الصافي للشركة بنسبة أقل من الربع[35]، وبالتالي، يمكن استنتاج أن قرار الاستدعاء يعود بشكل غير مباشر إلى مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة.

يجب أن يصدر قرار من مجلس الإدارة أو المديرين لاستدعاء الجمعية العامة للانعقاد بشكل قانوني وشرعي، كما يجب أن يتم الاستدعاء وفقًا للأصول القانونية والمحددة في نظام الشركة والقانون، إذا لم يتم ذلك، فإن اجتماع الجمعية يكون باطلاً، اما فيما يتعلق بالجمعية التأسيسية، يكون من صلاحية المؤسسين تحديد طريقة استدعائها وفقًا لما نظمه المشرع الجزائري[36] فيقوم المؤسسين باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال و الآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم، وهذا بعد التصريح بالاكتتاب و الدفعات. تثبت الجمعية ان رأس المال مكتتب به تماما، وان مبلغ الاسهم مستحق الدفع. كما انها تبدي رأيها في القانون الأساسي، فلا يقبل هذا الأخير التعديل إلا بإجماع آراء المكتتبين. تعين الجمعية التأسيسية القائمين بالإدارة الأولين وأعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات، ويجب ان يثبت قبول الأعضاء القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة و مندوبي الحسابات وظائفهم في محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الإقتضاء.

ب- الهيئة التي لها الاختصاص الاستثنائي:

---

[34]- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، 2007، ص170 .

[35] – انظر المادة 715 من القانون التجاري الجزائري .

[36] – انظر المادة 600 من القانون التجاري الجزائري .

قد تم تكليف الهيئة الإدارية بدعوة الجمعية العامة للانعقاد يتم من قبل المشرع الجزائري. ولكن، حرصًا على عدم تجاهل الدعوة أو رفضها من قِبَل الهيئة الإدارية، قرر المشرع أن يتم تكليف جهات أخرى بهذه المهمة، وبناءً على ذلك، يجب استدعاء الجمعية العامة في حالات الضرورة، حتى إذا تم تجاهل اجتماع الهيئات المختصة قانونًا أو رفضها. ولذلك، تم السماح للجهات الاحتياطية بدعوتها وهذه الجهات تتمثل في :

1- مندوب الحسابات:

سمح المشرع الجزائري لمندوب الحسابات باستدعاء الجمعية العامة بصفة احتياطية، إذا تقاعست الهيئة الإدارية عن استدعائها، خاصة إذا كان القرار الذي ستتخذه الجمعية غير ملائم للهيئة الإدارية مثل قرار عزل أحد أعضائها، في هذه الحالة، يحق للمندوب تولي استدعاء الجمعية بصفته الموظف المسؤول عن مراقبة سير الشركة، ولا يُعتبر هذا التدخل مخالفًا لشؤون الهيئات الأخرى.

2- الوكيل القضائي:

لقد منح المشرع الجزائري [37]للهيئة الإدارية حق استدعاء جمعيات المساهمين للانعقاد، لكن و لتجنب تعسف هذه الهيئة وما قد يتبعه من امتناع مندوب الحسابات، اعترف للوكيل القضائي بالحق في استدعاء جمعيات المساهمين للانعقاد. يعتبر تعيين الوكيل القضائي لدعوة جمعية المساهمين للاجتماع يعرقل سير العمل الطبيعي للإدارة، لهذا فرضت المحاكم شروطًا صارمة للموافقة على هذا الطلب، بما في ذلك شرط المصلحة الجماعية[38]، بعد تقديم الطلب، يتمكن القاضي من تقييم مشروعية تعيين وكيل قضائي لدعوة الجمعية. نعتقد أن هذا الشرط مقبول، حيث لا توجد مصلحة للشركة، وبالتالي لا يوجد مبرر لتعيين وكيل قضائي لدعوة الجمعية للاجتماع، خاصةً أن القوانين الجزائرية لا تفرض ذلك على القاضي بشكل صريح.

3- المصفي:

عند تصفية الشركة، يتم تعيين مصفٍ لمدة تصل إلى ثلاث سنوات للقيام بإجراءات التصفية، يجب على المصفي أن يستدعي الجمعية العامة العادية خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية

[37] – انظر المادة 787 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري .

[38] – وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص327 .

للمصادقة على الحسابات السنوية، كما يجب عليه أيضًا استدعاء الجمعية للاجتماع في نهاية التصفية لمراجعة الحساب الختامي وإبراء ذمته وإعفائه من الوكالة، إذا لم يفعل ذلك، يحق لأي مساهم أن يطلب قضائيًا تعيين وكيل لإجراء إجراءات الدعوة.

ثانيا: طرق واشكال استدعاء جمعيات المساهمين للانعقاد

لم يحدد المشرع الجزائري كيفية استدعاء جمعيات المساهمين أو إعلامهم بالاجتماع، وترك هذه القضية لنظام الشركة، مع استثناء الأحكام المنصوص عليها في المادتين 816 و 817 من القانون التجاري.

يمكن لرئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها أن يستدعوا أصحاب الأسهم الحائزين على سندات اسمية لجمعية واحدة على الأقل منذ شهر، بواسطة رسالة عادية أو موصى عليها على نفقتهم، وفقًا للقانون الأساسي أو بناءً على طلب المعنيين. يجب أن يتلقى المساهمون رسالة من رئيس الشركة توضح تاريخ انعقاد الجمعية، وذلك قبل 35 يومًا على الأقل من تلك التاريخ[39] .

لا يتطلب القانون الجزائري استدعاء المساهمين الحائزين لسندات اسمية شخصيًا، إلا إذا طلبوا ذلك بنفقتهم أو إذا نص القانون الأساسي على ذلك. يمكن إرسال الاستدعاء بالبريد العادي أو البريد الموصى به. وفي حالة عدم وجود توضيح في النص، يمكن استخدام وسائل الاستدعاء التقليدية مثل النشر في الصحف المؤهلة أو النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. لم يتم تحديد تاريخ الاستدعاء في التشريعات، ولكن يمكن أن نستنتج أنه يجب أن تكون المهلة بين الاستدعاء وتاريخ انعقاد الجمعية مماثلة للمهلة الممنوحة لإعلام المساهمين والتي تكون 15 يومًا على الأقل .

ثالثا: محتوى الاستدعاء

لقد تطلب المشرع الجزائري ضرورة توجيه استدعاء إلى المساهمين حتى يضعهم في إطار الجمعية و وجب ذكر البيانات التالية فيه :

1- تاريخ و ساعة اجتماع الجمعية: يجب دعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد، وينبغي أن يتضمن الاستدعاء تاريخ وساعة الاجتماع. إذا لم يتم ذكر ذلك في الدعوة، فإنها تكون باطلة ولا تؤثر قانونيًا على حقوق المساهمين. تحديد تاريخ الاجتماع يسمح للمساهمين بحضور

[39] – نادية هلالة، المرجع السابق، ص 33 .

الاجتماع حتى إذا كانوا يعيشون بعيدًا عن مقر الشركة، ويتيح لهم التحضير الجيد للمشاركة الفعالة. أيضًا، يمكن لهم معرفة وقت ممارسة حقهم في الاطلاع.

2- مكان الاجتماع: بالإضافة إلى تحديد تاريخ ووقت الاجتماع، يجب ذكر مكان الاجتماع في الاستدعاء. عادةً، يكون مكان الاجتماع في مقر الشركة، ولكن هذا ليس إلزاميًا، حيث تلجأ الشركات المساهمة إلى استئجار قاعة لعقد اجتماعاتها نظرًا لعدم كفاية المساحة الداخلية للمقر. قد يحدد نظام الشركة مكانًا محددًا لعقد جمعياتها. يعتبر الفقه[40] أنه من الضروري تحديد مكان يسهل الوصول إليه للمساهمين للقضاء على ظاهرة عدم حضورهم للجمعيات.

3- جدول أعمال الجمعية: جدول الأعمال يوضح قائمة الأسئلة المطروحة في الجمعية العامة والتي يتم التصويت عليها، ويسمح للمساهمين بالاطلاع مسبقًا على محتوى النقاشات دون الحاجة للرجوع إلى مستندات أخرى[41] .يجب أن يتضمن الاستدعاء إلى اجتماع جمعية المساهمين جدول أعمال يوضح قائمة الأسئلة التي ستناقش وتصوت عليها في الجمعية. يجب تحرير الجدول بوضوح ودون الحاجة إلى الاستناد إلى مستندات أخرى .تشترط التشريعات وجوب إعداد جدول الأعمال قبل انعقاد الجمعية العامة، والسماح للمساهمين بالاطلاع عليه، لتمكينهم من التحضير لمشاركتهم والمناقشة في المسائل المدرجة فيه. تحديد المسائل المطروحة في الجمعية يسهم في تنظيم سيرها وانعقادها. وبالتالي، يعتبر باطلاً أي شرط في نظام الشركة يستثني وضع وتوزيع جدول الأعمال على المساهمين[42].

4- بيانات أخرى تتعلق بالشركة: يجب أن يتضمن الاستدعاء لاجتماعات جمعيات المساهمين إلى البيانات السابقة عدة بيانات إضافية، مثل اسم الشركة ونوعها ومبلغ رأس مالها وعنوان مركز الشركة ورقم تسجيلها. يجب أيضًا تحديد يوم وساعة ومكان الاجتماع الثاني في حالة عدم توفر النصاب، وذكر نوع الجمعية (عادية أو غير عادية) وجدول الأعمال. يجب أيضًا توضيح شروط التصويت بالمراسلة والمكان الذي يجب إيداع شهادات عدم القدرة على التصرف في الأسهم، والوقت الذي يجب فيه إيداع هذه الأسهم.

الفرع الثاني

---

[40] – رحاب محمود داخلي علي، المرجع السابق، ص10 .

[41] – سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 351 .

[42] – إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 357 .

شروط صحة انعقاد جمعيات المساهمين

تتكون جمعية المساهمين من جميع المساهمين وتنعقد مرة في السنة أو عند الحاجة، بناءً على دعوة من الجهة المختصة. تهدف الاجتماعات إلى اتخاذ القرارات الهامة للشركة. يجب على القوانين تزويد المساهمين بالمعلومات اللازمة للمشاركة بنشاط في المناقشات والتصويت بوعي ومعرفة. يجب توفير نصاب قانوني لانعقاد الاجتماعات لتجنب تأثير فئة قليلة من المساهمين على القرارات بصورة لا تعبر عن الإرادة الجماعية وتتسبب في الأضرار للشركة وللمساهمين. لذا، يشترط لصحة اجتماعات جمعية المساهمين توفر شرطين: إعلام المساهمين بالوثائق الخاصة بالشركة[43] (أولا)، وتوافر نصاب قانوني معين بناءً على قيمة الأسهم (ثانيا).

اولا: اعلام المساهمين بالوثائق الخاصة بالشركة

يعتبر اجتماع الجمعية العامة مناسبة هامة تجمع بين المساهمين وأجهزة الإدارة في الشركة. و لكي يكون للمواجهة قيمة وفائدة للشركة، يجب توفير الوثائق والمعلومات التي تمكن المساهمين من أداء دورهم الرقابي بشكل فعال واتخاذ القرارات بمعرفة وبصيرة[44]. يكون اعلام المساهمين بشكلين، اما ما قبل انعقاد الجمعيات أو يكو في أي وقت وبصفة دائمة وكلا الشكلين يمارسان من قبل المساهم بطريقتين، اما بمقر الشركة أو بقيام الشركة بإرسال الوثائق المقررة الى المساهم كما يمكن ان ترسلها بطلب منه. و قد نظم المشرع حق الإعلام ضمن أحكام المواد 677 و 678 و 680 و 682 من القانون التجاري تطبيقا للمبدأ العام الوارد في المادة 430 من القانون المدني الذي ينص على أنه " يمنع الشركاء غير المديرين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك"، وعلى هذا الأساس لا يجوز لأي كان أن يمنع المساهم من الاطلاع على وثائق الشركة. و تتمثل الوثائق الواجب اعلام المساهمين بها في:

أ- الوثائق الخاصة بالجمعية العامة العادية:

-جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة لتمكين المساهمين من فهم الحالة المالية وسير أعمال الشركة والإنجازات التي تحققت.

---

[43] – سلمان بوذياب و عبد الله إلياس البيطار، قانون الأعمال – دراسة نظرية و تطبيقات عملية–، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 1988، ص 96 .

[44] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص297 .

_الاطلاع على القوائم المتمثلة في قائمة القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، وفقًا للتشريعات الجزائرية، حيث يجب أن تكون هذه القوائم متاحة للمساهمين للاطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بمدة 15 يومًا. يمكن للمساهمين من خلالها التعرف على أعضاء الهيئات الإدارية والرقابية وتقييم قدراتهم في قيادة وإدارة الشركة، والتحقق من عدم وجود حالات تعارض مصالح وفقًا للقانون.

– قائمة المساهمين، فرض المشرع الجزائري تمكين المساهمين منها، لم يُنص على ذلك في نظام الجمعيات العامة، وإنما في الأحكام الجزائية بتاريخ اليوم السادس عشر السابق لعقد الجمعية العامة[45]. تهدف هذه الوثيقة إلى توفير معلومات للمساهم حول عدد المشاركين وشركاء الشركة، وتتيح له الفرصة للتواصل والتنسيق معهم في المسائل المرتبطة بمناقشة الجمعية العامة ومحاولة مواجهة سيطرة الإدارة على تلك الجمعيات.

– الوثائق المعتمدة مندوب الحسابات تقارير الجمعيات وتقارير الزيادة، إضافة إلى وثيقة الإيرادات الإجمالية ورواتب الموظفين للسنة المالية.

ب– الوثائق الخاصة بالجمعية العامة العادية السنوية:

–جرد شامل للأصول والديون وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وقائمة القائمين بالإدارة، بهدف توفير معلومات دقيقة للمساهمين حول حالة الشركة وكيفية استثمار أموالها ونتائج أعمالها[46].

–تقارير الهيئة الإدارية والرقابية، تقدم إلى الجمعية العامة السنوية. وفي إطار التحضير للجمعية العامة السنوية، يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين تقريرًا عن سير عمل الشركة، يرافقه ملاحظات مجلس المراقبة حول تقرير مجلس المديرين وحسابات السنة المالية[47].

–المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء، والمبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر.

[45] – أنظر المادة 819 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

[46] – محمد صالح بك، المرجع السابق، ص283 .

[47] – أنظر المواد 716 و 819 و 656 و 676 من القانون التجاري الجزائري.

–قائمة المساهمين ،قبل انعقاد الجمعية العامة يجب تجميع قائمة المساهمين المحددين في اليوم السادس عشر السابق للاجتماع. تشمل هذه القائمة أسماء وألقاب المساهمين ومواطنهم، بالإضافة إلى معلومات عن حصتهم في الشركة وعدد الأسهم المملوكة، وذلك وفقًا لسجل الشركة. يتم الاحتفاظ بهذه المعلومات قبل مرور خمسة عشر يومًا من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، بما في ذلك الجمعية العامة العادية السنوية.

ج– الوثائق الخاصة بالجمعية العامة غير العادية:

–نص القرارات المقترحة و تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات، وذلك في أجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة.

–قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر السابق لذلك الاجتماع و المتضمنة أسماء و ألقاب و موطن كل صاحب أسهم مقيدة في ذلك التاريخ في سجل الشركة و كذا عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم و ذلك قبل خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية العامة.

ثانيا: توفر النصاب المطلوب

أ– في الجمعية العامة العادية: يشترط في القانون الجزائري أن يحضر مساهمون يمثلون ربع الأسهم المصحوبة بحق التصويت لكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا في الاجتماع الأول[48]. إذا لم يتحقق النصاب القانوني في الاجتماع الأول، يجب دعوة الجمعية لعقد اجتماع ثانٍ دون تحديد أي نصاب. ولقد أعتبر بعض الفقه أن هدف المشرع من عدم اشتراط أي نصاب في الدعوة الثانية هو علاج لظاهرة الغياب في الجمعيات وأعتبره من جهة أخرى عقوبة تفرض على المساهمين الذين يتخلفون عن الحضور[49]. و يرى البعض الآخر ان الهدف من ذلك هو حماية مصلحة الشركة عن طريق تجنب تأجيل الاجتماعات العامة المستمرة التي تعيق سير أعمال ونشاط الشركة.

ب– في الجمعية العامة غير العادية: حسب القانون، يتطلب اجتماع الجمعية العامة غير العادية كونها تتخذ قرارات حساسة ومهمة أن يكون هناك نصاب خاص. يعني ذلك أن الاجتماع لن يكون صحيحًا ولن يتم تداول القرارات إلا إذا حضر النصف على الأقل من المساهمين

[48] – انظر المادة 675 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري .

[49] – أبو زيد رضوان و حسام عيسى، المرجع السابق، ص 465 .

الحاضرين أو الممثلين الذين يمتلكون الأسهم في الدعوة الأولى[50]. إذا لم يتحقق الحد الأدنى في الدعوة الأولى، يجب دعوة الجمعية مرة أخرى ويكون من الضروري حضور مساهمين يمثلون ربع الأسهم التي لها حق التصويت. إذا لم يتم استكمال النصاب في الاجتماع الثاني، يُسمح بتأجيل الاجتماع لمدة أقصاها شهران من تاريخ الاستدعاء للاجتماع، وسيكون النصاب المطلوب ربع الأسهم فقط .

[50] – انظر المادة 674 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

المبحث الثاني

اصدار جمعيات المساهمين لقراراتها

جمعيات المساهمين هي المكان الرئيسي لاتخاذ القرارات المتعلقة بنشاط الشركة ومستقبلها، وتستند إلى أسس محددة. لذلك، يجب علينا فهم كيفية اتخاذ هذه القرارات وضمان تعبيرها عن الإرادة المهمة الجماعية (المطلب الأول). ولضمان اتخاذ جمعيات المساهمين للقرارات في مصلحة الشركة، وضعت التشريعات مجموعة من الضوابط التي تحقق ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الاول

اتخاذ جمعيات المساهمين لقراراتها

يتطلب تنفيذ عقد الجمعيات العامة للمساهمين في شركة المساهمة مشاركة جميع المساهمين شخصيًا أو عبر ممثليهم للتعبير عن آرائهم واتخاذ القرارات المؤثرة على الشركة وذلك عن طريق التصويت (الفرع الثاني). ومع ذلك، لا يمكن لهذه الجمعيات تحقيق أهدافها والوصول إلى إرادة المساهمين إلا بعد اتباع مراحل وإجراءات محددة (الفرع الاول).

الفرع الاول

اجراءات سير جمعيات المساهمين

لضمان مشاركة جمعيات المساهمين في إدارة الشركة واتخاذ قرارات فعّالة ومفيدة، يجب اتباع إجراءات قانونية محددة تضمن تنظيمها وسيرها بشكل جيد. يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى نوعين: الإجراءات التمهيدية (أولا) والإجراءات الأساسية (ثانيا).

أولا: اجراءات تمهيدية

أ- تحرير ورقة الحضور: لتجنب النزاعات المستقبلية في الجمعية العامة، يفرض القانون الجزائري[51] إنشاء ورقة حضور قبل عقد أي اجتماع للمساهمين، وتحتوي هذه الورقة على أسماء الأشخاص الحاضرين الذين يقومون بتوقيعها. كما أوجب المشرع الجزائري[52] على ان تتضمن ورقة الحضور البيانات التالية: اسماء المساهمين ولقبهم ومواطنتهم وعدد الأسهم المملوكة لكل

[51] – أنظر المادتين 681 و 820 من القانون التجاري الجزائري.

[52] – أنظر المادة 681 من القانون التجاري الجزائري.

منهم، بالإضافة إلى أسماء المساهمين الممثلين ولقبهم ومواطنتهم، وأيضًا أسماء الموكلين ولقبهم ومواطنتهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم. ويتطلب أيضًا إلحاق ورقة الحضور بورقة الوكالة التي تحتوي على أسماء الموكلين ولقبهم ومواطنتهم، بالإضافة إلى الأصوات المتعلقة بهذه الأسهم. ويُعتبر وجود ورقة الحضور ضروريًا للتحقق من هوية المشاركين وشرعية حضورهم، ولمعرفة عدد الأسهم التي يحملونها للتأكد من توفر النصاب اللازم لعقد الجمعيات العامة، ويشترط القانون توقيع المساهمين والوكلاء على ورقة الحضور. وبموجب القانون، يُطلب وضع ورقة الحضور في كل جمعية، حتى في حالة عقد جمعيتين في نفس الوقت، إحداهما عادية والأخرى غير عادية، حتى لو كانت لهما نفس المساهمين ونفس المكتب. ومن أجل إثبات صحة البيانات المدرجة في ورقة الحضور، يكلف المشرع مكتب الجمعية بمهمة التصديق عليها.

ب- تكوين مكتب الجمعية: يجب تشكيل مكتب الجمعية قبل اجتماعها، وهو المكتب المسؤول عن إدارة وتنظيم سير الاجتماع وضمان تنفيذ الأعمال بشكل فعال[53]. يتم التأكد من توافر شروط المشاركة في الجمعية قبل الدخول إليها، بمراقبة النصاب والأغلبية، وذلك عن طريق مصادقة ورقة الحضور. يحرص المكتب أيضًا على صحة عملية التصويت ويتابع انتظام إجراءات وقواعد انعقاد الجمعيات وتصويت المساهمين. يتم تأكيد هذا الانتظام بتوقيع محضر الجمعية[54]، مما يجعل المكتب عاملاً ضروريًا في جمعيات المساهمين.

ج- افتتاح الجلسة و التأكد من انتظامها: بعد حضور المشاركين وتعبئة ورقة الحضور، يذكر الرئيس جدول الأعمال ويفتح النقاش للمساهمين لطرح استفسارات حول بعض النقاط في الجدول، ويتاح لهم الوثائق المتعلقة بقانونية الاستدعاء والمداولات .يقوم رئيس مجلس الإدارة أو المديرين بتلاوة النوع الأول من التقارير وهي تقارير سنوية في الجمعيات المنعقدة. في الجمعيات العادية السنوية، يتضمن التقرير ملخصًا عن نشاط الشركة وعمليتها ونتائجها خلال السنة المالية الماضية، بالإضافة إلى توضيح الصعوبات والعوائق التي واجهتها. أما في الجمعيات غير العادية، فإن التقرير يتعامل مع موقف الجهاز الإداري ومبرراته لمشروع تعديل القانون الأساسي،

[53] – فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 173.

[54] – خلفاوي عبد القادر، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسنطينة، 2004-2005، ص135 .

وفي الشركات الحديثة، يتم إضافة ملاحظات مجلس المراقبة حول مهمته في ممارسة الرقابة المستمرة على تسيير مجلس المديرين[55].

أما النوع الثاني من التقارير فهي تقارير مندوب الحسابات و تختلف هي ايضا بحسب نوع الجمعية:

في الجمعيات العامة العادية السنوية، يعد مندوب الحسابات تقريرًا يُظهر نتائج المراقبة الحسابية خلال السنة المالية السابقة، ويُحدد النقائص والمخالفات التي تم اكتشافها خلال مهمته. كما يُبين موقفه من الحسابات السنوية المُعدة من قِبل الجهاز الإداري، ويُطلق على هذا التقرير اسم "التقرير العام".

اما فيما يتعلق بالجمعيات العامة غير العادية، يُعد مندوب الحسابات تقريرًا خاصًا بالتعديلات المقترحة على القانون الأساسي، ويعتبر هذا التقرير دليلاً للمساهمين قبل المصادقة على التعديل المقترح[56].

ثانيا: اجراءات اساسية

أ- كيفية إجراء المناقشات:

لتحقيق الأهداف المرجوة من اجتماع الجمعية العامة يشارك كل مساهم في المناقشات، يمكن لمندوب الحسابات وممثلي الجمعيات الخاصة مناقشة محتوى الوثائق وعبروا عن شكوكهم في صحتها، لكن هل يجوز لصاحب المصلحة الممنوع من التصويت المشاركة في المناقشات السابقة للتصويت؟ وهناك اختلاف في الفقه حول هذا الأمر، بعض الفقهاء يرون أن حق الاشتراك في المداولات في الجمعية العامة متاح للمساهم المحروم من حق التصويت، حيث يمكن له تنوير الجمعية بآرائه وخبرته. بينما يرون البعض الآخر أن الحرمان من التصويت يجب أن يتبعه حرمان من المشاركة في المداولات، لتجنب تأثيره على القرارات. لم يرد في القانون الجزائري تحديداً ما إذا كان الممنوع من التصويت مسموحاً بالمشاركة في المداولات، إضافة إلى أن مشاركة المنتفع الممنوع من التصويت في المداولات يغني و يثري النقاش و يزيد من المعلومات من خلال

[55] – خلفاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 149 .

[56] – خلفاوي عبد القادر، المرجع نفسه، ص 150 .

المواجهة في الآراء المتعاكسة، لذا يجوز للمحروم من التصويت المشاركة في المناقشات والمداولات[57].

ب- مضمون المناقشات:

تعرف المناقشات في الجمعية المنعقدة بأنها مختلف المواضيع والمسائل التي يتم مناقشتها، وتستند في الغالب إلى القرارات المراد اتخاذها في الجمعية العامة. تُعتبر هذه المناقشات مرحلة مساعدة للتصويت وتظهر في جدول الأعمال. يحدد جدول الأعمال مضمون المناقشات والإطار الذي يتم اتباعه. يحق لكل مساهم حاضر في المناقشة المشاركة في مناقشة مجلس الإدارة بخصوص المواضيع والمسائل المدرجة في جدول الأعمال، من خلال طرح الأسئلة والاستفسارات والتعبير عن آرائه، وذلك بما يتعلق بمشاريع القرارات المقترحة وأي أحداث مهمة تكشف أثناء الاجتماع، دون الانحراف عن النقاش المحدد[58] .تجدر الإشارة إلى أن جمعيات المساهمين، على الرغم من كونها الهيئة العليا في الشركة، مقيدة في التداول بمسائل محددة مدرجة في جدول أعمالها ولا يجوز لها تعديلها. وبالمثل، يخضع المسؤولون التنفيذيون للتقييد نفسه، حيث لا يمكنهم تعديل ما تم تحريره مسبقًا في جدول الأعمال. ويمنع على القاضي التدخل في تصحيح جدول الأعمال المحدد من قبل هيئات الإدارة، حيث يتعذر عليه التدخل في أعمال إدارة الشركة.

الفرع الثاني

التصويت على اتخاذ القرارات في جمعيات المساهمين

توجد قواعد وإجراءات لتحديد الإرادة الجماعية لجمعيات المساهمين. يتم ذلك من خلال ممارسة حق التصويت الذي يمكن لكل مساهم استخدامه للتعبير عن إرادته. يعتبر التصويت وسيلة مهمة للمشاركة في اتخاذ القرارات وتقرير شؤون الشركة. يتم توزيع حق التصويت بناءً على القواعد المتبعة، ويتطلب تحقيق النصاب المطلوب لاتخاذ القرارات داخل جمعيات المساهمين.

اولا: صاحب الحق في التصويت على قرارات جمعيات المساهمين

[57] – وجدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص217 و218 .

[58] – عزت عبد القادر، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، بدون مكان نشر، 1999، ص274 .

حق التصويت في جمعيات المساهمين يتوقف على ملكية السهم، وهو منحة تعطى للمساهم كمكافأة لمشاركته في الشركة. يكون صاحب الحق في التصويت هو المساهم نفسه أو وكيله[59]، سواء كانت الوكالة اتفاقية أو قانونية. ينص القانون المدني الفرنسي والقانون الجزائري على هذا الأمر. يعتبر التصويت تعبيرًا عن إرادة المساهم وهو عمل إداري، ولذلك يتطلب من المصوت أن يكون لديه الأهلية لإدارة الأموال. بالتالي، فإن المساهم غير المؤهل لا يمكنه التصويت بنفسه في جمعيات المساهمين إلا إذا كان لديه وصي أو ولي يمثله. إذا صوت المساهم غير المؤهل، فإن ذلك يعتبر باطلاً ويمكن أن يؤدي إلى بطلان مداولات الجمعية وقراراتها إذا لم يتحقق النصاب القانوني أو الأغلبية المطلوبة [60]. بالنسبة للأسهم المملوكة بشكل مشترك بين الأشخاص، يجب على المشاركين تعيين وكيل عام لتمثيلهم وممارسة حقوقهم، بما في ذلك حق التصويت، ويتم التصويت بواسطة أحد الشركاء المشتركين أو نائب يمثلهم جميعًا[61] .

ثانيا: طرق التصويت

لم ينظم المشرع الجزائري طرق التصويت في الجمعيات بنصوص قانونية محددة، باستثناء الاشارة إلى بعضها في أحكام الجمعيات العامة كما هو موضح في المادتين 674 و 675 من القانون التجاري الجزائري. وبالتالي، يتوقف نظام التصويت في الجمعية على قرار الشركة، حيث يمكن أن يتم التصويت بواسطة الكتابة، أو رفع الأيادي، أو التصويت بنداء الأسماء وتسجيله في محضر الجلسة. قد يكون التصويت سريًا أيضًا، ويعتمد ذلك على رغبة كل مساهم.

ثالثا: النصاب القانوني لاتخاذ القرارات في جمعيات المساهمين

قرار المساهمين المتفق عليه يكون فعالًا في إدارة الشركة، ولكن بسبب العدد الكبير لشركات المساهمة، فمن المستحيل الحصول على إجماع من كل المساهمين على رأي واحد. لذلك، تشترط التشريعات الحصول على موافقة أغلبية الأصوات لاتخاذ القرارات داخل الجمعيات، ويتم توجيه وإدارة الشركة وفقًا لقانون الأغلبية. تختلف وجهات النظر الفقهية[62] حول حساب الأغلبية، فبعض الفقهاء يرون أنه يجب أن تحسب الأغلبية استنادًا إلى جميع الأسهم الممثلة في الجمعية، بما في

[59] – علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 286 .

[60] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 289 .

[61] – أنظر المادة 679 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[62] – هاني محمد دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة و الملكية التجارية والصناعية–الشركات التجارية، الطبعة الأولى، المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، 753.

ذلك الأصوات الممتنعة عن التصويت. ويعتبرون الامتناع عن التصويت رفضًا هادئًا للقرار المطروح للتصويت. بينما يرى جانب آخر من الفقهاء[63] أنه يجب حساب الأغلبية استنادًا إلى نسبة الأسهم التي شاركت بالفعل في التصويت، وبالتالي يجب تجاهل الأصوات الممتنعة عن التصويت، لأن الامتناع يُعتبر موقفًا محايدًا ولا يمكن حسابه لأي من الأطراف. ويعتبرون أن الأفراد الذين يمتنعون عن التصويت يُفوضون القرار لأغلبية الأصوات التي صوتت من المساهمين.

اشترط المشرع الجزائري لاتخاذ القرارات في جمعيات المساهمين أغلبية تختلف حسب نوع الجمعية المنعقدة و ذلك كما يلي:

أ- الجمعية العامة العادية:

يتم اتخاذ القرارات في الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها من قبل المساهمين الحاضرين أو الممثلين، ولا يتم اعتبار الأوراق البيضاء عند الاقتراع[64]. وبناءً على ذلك، يتم حساب الأغلبية استنادًا إلى جميع الأسهم الممثلة دون الأصوات الممتنعة.

ب- الجمعية العامة غير العادية:

تتطلب قرارات الجمعية العامة غير العادية أغلبية ثلثي الأصوات المصوتة فعلا، ولا يعتد بالأوراق البيضاء إذا تم التصويت عن طريق الاقتراع[65]. غير انه هناك أحكام خاصة تُطبق على الجمعية العامة غير العادية تُشترط فيها اتخاذ قرارات بشروط مختلفة عن تعديل القانون الأساسي. على سبيل المثال، في حالة زيادة رأس المال بإضافة القيمة الإسمية للأسهم، يجب الحصول على موافقة جميع المساهمين وتحقيق الإجماع، ما لم تتم هذه العملية عن طريق إضافة الاحتياطيات أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو تحويل سندات الاستحقاق، حيث تُطبق شروط النصاب والأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة العادية[66].

المطلب الثاني

[63] – علي حسن يونس، المرجع السابق، 482 .

[64] – أنظر المادة 675 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[65] – أنظر المادة 674 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

[66] – أنظر المادة 689 من القانون التجاري الجزائري.

ضمانات اتخاذ جمعيات المساهمين لقرارات نافعة للشركة

تنص القواعد والأحكام المتعلقة بحق المساهمين في التصويت على ضمانات وضوابط تحمي حقوقهم وتعزز صون مصلحة الشركة. تمنح هذه الضمانات المساهمين القدرة على ممارسة حق التصويت بشكل صحيح وتحميهم من أي اعتداء على هذا الحق. تضاف إلى ذلك مبدأ حرية المساهم في التصويت داخل الجمعيات، حيث يحق لكل مساهم التصويت والتعبير عن إرادته بحرية. تركز هذه الدراسة على مبدأ حرية التصويت في جمعيات المساهمين (الفرع الأول) .

الإقرار بحرية التصويت في الجمعيات لا يعطي الحق في إساءة استخدامها بأضرار للشركة. لذا، لضمان استخدام حرية التصويت بما يعود بالفائدة على الشركة والمساهمين، تم تنظيم التشريعات لمنع التعسف في استخدام هذه الحرية وتفرض عقوبات في حالة حدوث تعسف (الفرع الثاني).

الفرع الاول

مبدأ حرية التصويت في جمعيات المساهمين

يجب منح حرية التصويت لجميع المساهمين في شركة المساهمة، حيث يتمكنون من التعبير عن آرائهم وإبداء إرادتهم في اتخاذ القرارات المهمة. هذا الحق يتم تحقيقه من خلال حضور الجمعيات والمشاركة في المناقشات وطرح الأسئلة والتصويت. وبغض النظر عن عدد أو نوع الأسهم التي يملكها المساهم، يجب أن يتمتع بحرية كاملة في اختيار ما يرونه مناسبًا. يعتبر مبدأ حرية التصويت هذا أمرًا أساسيًا حتى وإن لم يكن مذكورًا صراحة في قانون الشركات[67]. وتهدف التشريعات إلى ضمان هذا الحق ومنع أي تصرفات تعوق حرية المساهم في التعبير عن رأيه دون تأثير خارجي.

اولا: منع التنازل عن حق التصويت

حق التصويت هو حق أساسي للمساهمين في الشركة، يمنحهم صلاحية المشاركة في اتخاذ القرارات الهامة والمصيرية. لا يمكن إلغاء أو إبطال هذا الحق تحت أي ظرف، ولكن المساهم

[67] – غادة أحمد عيسى، الاتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص 104.

لديه حرية في استخدام هذا الحق أو عدم استخدامه بحرية. لكن هل حرية المساهم في التصويت تعطي له الحق في التنازل عن حقه هذا لصالح شخص آخر؟

يعتبر بعض الفقهاء أن حق التصويت في جمعيات المساهمين حقًا فرديًا، مما يسمح للمساهم بالتصرف فيه حسب رغبته ويجوز له التنازل عنه. بالمقابل، يرى فريق آخر أن حق التصويت يعتبر من الحقوق الشخصية ويقتصر ممارسته على الشخص المساهم بنفسه أو عن طريق نائب، وبالتالي يرفضون التنازل عنه لشخص آخر[68]. لذا يحظر على المساهمين التنازل عن حق التصويت، وأي اتفاق يخالف هذا الحظر يعتبر باطلاً[69]. فلا يجوز للمساهم أن يمنح وكالة دائمة لأي شخص، حيث لا يمكنه سحب الوكالة بما يؤثر على حرية قراره. بالتالي، يعتبر التنازل عن حق التصويت والتعهد بالتصويت في اتجاه معين محظورًا وباطلاً.

ثانيا: اتفاقات التصويت

أثبتت التجربة أن الأحكام القانونية والبنود في النظام الأساسي للشركة ليست كافية لتنظيم العلاقات الخاصة بين المساهمين. وبالتالي، يلجأ المساهمون بعد تأسيس الشركة إلى عقد اتفاقيات جانبية لتنظيم بعض جوانب سير العمل في الشركة واحترام العلاقات بينهم. ومن بين هذه الاتفاقيات، تأتي اتفاقيات التصويت[70] التي تتضمن تعهد المساهم أو المساهمين بالتصويت بشكل معين أو عدم التصويت في قرارات محددة أو أكثر. تأخذ اتفاقات التصويت على العموم عدة أشكال يمكن تصنيفها إلى نوعين هما:

1- الاتفاقات المقيدة لممارسة التصويت:

تأخذ الاتفاقات المقيدة لممارسة التصويت بدورها أشكال عديدة يمكن تصنيفها إلى:

- الاتفاقات الرامية إلى الالتزام بالامتناع عن التصويت إلا برأي الآخرين: تهدف إلى الحيلولة دون قيام المساهم بالتصويت ما لم يحصل على إذن وموافقة شخص آخر. ومن الواضح أن هذا النوع من الاتفاقات يتعارض مع مبدأ حرية المساهم في ممارسة حقه في التصويت، والذي ينص على أن المساهمين الكبار الذين يملكون أغلبية الأسهم قد يتفقون على اتخاذ قرارات

[68] – علي حسن يونس، المرجع السابق، ص382 .

[69] – إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 243 .

[70] – وجدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص 160.

بالإجماع بشأن شؤون الشركة. يعتبر القرار الذي يتم اتخاذه بناءً على الاتفاق المبرم فقط صالحًا إذا لم يؤثر حذف الأصوات الموافق عليها على الأصوات المتبقية ولم يؤثر في توجه الأغلبية.

– الاتفاقات الرامية إلى الالتزام بالتصويت في اتجاه معين: تهدف هذه الاتفاقات إلى تحقيق مصلحة خاصة على حساب مصلحة الشركة، سواءً كانت تعاقدية أو اتفاقيات تلزم أعضاء مجلس الإدارة بإعطاء تنازلات للتخلص من المسؤولية، تُعتبر باطلة.

2 – الاتفاقات الموجهة لممارسة التصويت:

ترمي هذه الاتفاقات إلى توجيه الصوت دون أن تسلب صاحبه حرية ممارسته بشكل مطلق، وبالتالي، فإنها لا تنتهك مبدأ حرية التصويت وتعتبر قانونية وصحيحة. ومن هذه الاتفاقات:

_الاتفاقية المتضمنة توكيلا على بياض: هذه الوكالة غير مقيّدة ويمكن للموكل إلغاؤها في أي وقت. هذا يحمي حرية التصويت، وبالإضافة إلى ذلك، المساهم لديه حق الحضور الشخصي وإقالة الوكيل حتى اللحظة الأخيرة[71].

– الالتزام بالتصويت باتجاه معين مع بقاء حرية الاختيار: لقد سبق و قلنا أن التزام المساهم بالتصويت باتجاه معين يعتبر باطلا فيما لو كان من شأن هذا الالتزام التأثير على حرية المساهم، غير انه إذا كان هذا الالتزام يوجه هذا الصوت من غير أن يؤثر على حرية الاختيار، فإنه يعتبره صحيحا و قانونيا من قبل القضاء.

اذا الهدف من منح المساهم حرية التصويت في جمعيات المساهمين هو تحقيق مصلحة المساهمين والشركة. ومع ذلك، إذا تم استغلال هذه الحرية بشكل غير ملائم ولأغراض غير مشروعة، فإننا ندخل في مفهوم التعسف في استخدام الحق أو التلاعب في ممارسة حرية التصويت.

الفرع الثاني

التعسف في ممارسة حرية التصويت في جمعيات المساهمين

[71] – غادة أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 119.

يجب على جمعيات المساهمين تجنب المخاطر المحظورة في اتخاذ القرارات. تتمثل المخاطر المحظورة في عرقلة سير نشاط الشركة واستغلال سلطتها لإضرار حقوق الأقلية. لتجنب عرقلة سير نشاط الشركة، ينبغي أن تعتمد قواعد الأغلبية في اتخاذ القرارات، حيث يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية في الجمعية العامة باستثناء الحالات النادرة التي تتطلب الإجماع. اما بالنسبة لاستغلال السلطة لإضرار حقوق الأقلية، فيجب أن لا تستغل الأغلبية سلطتها لإضعاف الأقلية أو تحقيق أهداف شخصية ضارة بالمصلحة العامة. يجب أن تتمتع الأغلبية بسلطات محدودة تحمي حقوق المساهمين ومصلحة الشركة بشكل عام[72]. اذا تظهر هذه المخاطر اما في تعسف الأغلبية (اولا) او في تعسف الأقلية (ثانيا).

اولا: تعسف الاغلبية

تطلب التشريعات والقوانين المختلفة أن يوافق المساهمون الأغلبية في اتخاذ القرارات داخل الجمعيات[73]. يُعتبر قانون الأغلبية هذا القاعدة الدائمة والمستمرة في جميع الاجتماعات التي تُعقد خلال حياة الشركة. تُفرض القرارات التي يتخذها الأغلبية على المساهمين الآخرين، بما في ذلك الأقلية المعارضة. إلا ان هذه الأغلبية قد تسيء استغلال السلطات الممنوحة لها لتحقيق مصالح شخصية انانية. وبهذه الطريقة، يتم استغلال هذا الحق ضد الأهداف التي وضعتها القوانين. اذا تعسف الأغلبية هو عندما يكون القرار: "يتخذ بخلاف المصلحة العامة للشركة و لمصلحة الأغلبية"[74].

اذا يقوم تعسف الاغلبية على:

– مخالفة المصلحة العامة للشركة: لقد منح القانون للأغلبية سلطة اتخاذ القرار لتحقيق مصلحة الشركة، فإذا استغلت الأغلبية هذه السلطة لصالحها الشخصي، فإنها تعتبر استغلالًا متعسفًا لحقها.

---

[72] – وجدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص349.

[73]– محمد عطا لله، الناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الاقتصاد الرياض، السعودية، 2012، ص 40.

[74] – عمار حبيب جهلول آل علي خان، النظام القانوني لحوكمة الشركات، دار الكتب القانونية و دار الشتات والبرمجيات، مصر، 2011، ص110 .

– مخالفة مبدأ المساواة بين المساهمين: يجب مراعاة مبدأ المساواة بين المساهمين في اتخاذ القرارات داخل جمعيات المساهمين، فإن اشتراكهم في الشركة حقوقهم والتزاماتهم متساوية. ويجب أن يُمنع تمييز أحد المساهمين عن الآخر، فإذا حدث ذلك سيُشكك في صحة القرارات.

ثانيا: تعسف الاقلية

الأقلية هي مجموعة المساهمين الذين يخضعون لقرارات الأغلبية في اجتماع الجمعية العامة. يمكن تعريف الأقلية بأنهم المساهمون الذين لم يصوتوا للقرار المقترح من قبل المجموعة المالكة للمساهمة الاكبر في رأس مال الشركة. من الصور الواضحة لسلطة الأقلية في جمعيات المساهمين قدرتهم على تعطيل القرارات، ففي حال فرض المشرع تحقيق نسبة معينة من الأصوات لبعض القرارات في الجمعية العامة لضمان صحتها، يلعب الأقلية دورًا بارزًا في التعطيل القرارات في حال لم تتحقق هذه النسب المطلوبة [75]. فإذا كان هناك مساهم أو مجموعة من المساهمين الحاضرين أو الممثلين في الجمعية العامة غير العادية يملكون أغلبية ثلث رأس المال، يحق لهم أن يعترضوا على أي قرار يتم اتخاذه في تلك الجمعية عن طريق منعهم أنفسهم من التصويت، مما يعطل قرار الأغلبية. يطلق على هذا الحق للأقلية اسم "المصلحة الجماعية" . اذا تمثل سلطات الأقلية سلاحًا قويًا يمكن استخدامه في الدفاع عن مصالحها الشخصية والحفاظ على المصلحة الجماعية. ومع ذلك، قد يحدث انقلاب في هذه السلطات، حيث تتحول إلى سلاح يعمل ضد المصلحة الجماعية. هناك عدة أسباب تدفع الأقلية إلى التصرف بأنانية وعدم مراعاة المصلحة العامة. قد يكون السبب في ذلك الاستياء من التخضع لرأي الأغلبية، أو التسبب في الاختلاف بغرض إجبار الأغلبية على شراء أسهمهم بأسعار مرتفعة، وغيرها من الأسباب.

[75] – وجدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص451 .

خلاصة الفصل الأول:

جمعيات المساهمين في شركة المساهمة هي هيئة تتألف من المساهمين الذين يمتلكون أسهمًا في الشركة. تعد هذه الجمعيات العامة الهيئة الحاكمة الأعلى في الشركة ولها سلطة تنظيمية وقرارية في إدارة شؤون الشركة واتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بها. جمعيات المساهمين عادة ما تتشكل من خلال انعقاد الجمعيات العامة وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها. تنقسم الجمعيات العامة إلى ثلاثة أنواع رئيسية: الجمعية التأسيسية، الجمعية العمومية العادية، والجمعية العمومية الاستثنائية. يتم تحديد سلطات وصلاحيات كل نوع من هذه الجمعيات في القوانين والتشريعات المعمول بها.

تنص الأسس القانونية على ضوابط وشروط لانعقاد جمعيات المساهمين. وفيما يلي ملخص للضوابط الأساسية:

_الإعلان المسبق: يجب أن يتم إبلاغ المساهمين بموعد ومكان انعقاد الجمعية بشكل مسبق ومناسب. يتم ذلك عادةً عن طريق إرسال إشعار رسمي يتضمن جدول أعمال الجمعية والمستندات المرفقة.

_النصاب: يجب تحقيق النصاب القانوني لانعقاد الجمعية. النصاب هو الحد الأدنى لعدد المساهمين الذين يجب أن يكونوا حاضرين في الجمعية لاتخاذ قرارات صحيحة. قد يحدد القانون النسبة المئوية المطلوبة للنصاب.

_التصويت: يتم توفير حق التصويت لكل مساهم بناءً على عدد الأسهم التي يمتلكها. يمكن أن تتضمن الأسس القانونية قواعد بشأن نسبة التصويت وطرق الاقتراع (عبر الحضور الشخصي أو عبر التفويض).

_جدول الأعمال: يتم تحديد جدول الأعمال بشكل مسبق وتضمن المسائل والمواضيع التي يجب مناقشتها والقرارات التي يجب اتخاذها في الجمعية.

_توثيق القرارات: يجب توثيق القرارات المتخذة في الجمعية بشكل رسمي ووفقًا للإجراءات القانونية. يتم تسجيل القرارات في محضر الاجتماع وتوزيعها للمساهمين.

يجب على الشركات الالتزام بالضوابط القانونية المحددة لانعقاد جمعيات المساهمين، حيث أن عدم احترام هذه الضوابط يمكن أن يؤدي إلى عدم صحة القرارات المتخذة في الجمعية العامة.

الفصل الثاني

دور جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

تمهيد

تتحلى جمعيات المساهمين في شركة المساهمة بدور في غاية الاهمية باعتبارها الهيئة العليا في الشركة لذا خصها المشرع الجزائري بسلطات متعددة تشارك بها في ادارة شركة المساهمة، تتمثل سلطاتها في التدخل و مراقبة اعمال الهيئة الادارية، و تولي مهمة تعيينها ورسم الاطار الذي تتبعه، وكذلك سلطاتها على الهيئة الرقابية(مندوب الحسابات) اذ يمكنها تعيينه و طلب عزله، كما لها سلطة ان تعدل النظام الاساسي للشركة و الذي يعد الطريق الذي تسري عليه شركة المساهمة وغيرها من الصلاحيات. وبالرغم من تعدد سلطات جمعيات المساهمين في الشركة وصلاحياتها الا انه يرد عل هذه السلطات قيود يجوز الطعن فيها بالبطلان في حال عدم التزام الجمعية بها عند اصدار قراراتها.

على ذلك سنقسم هذا الفصل الى مبحثين نخصص (المبحث الاول) لدراسة سلطات جمعيات المساهمين مبرزين من خلالها دورها في الشركة، بينما نتناول في(المبحث الثاني) الجزاء الذي يترتب على تجاوز تلك السلطات.

المبحث الاول

السلطات المخولة لجمعيات المساهمين في شركة المساهمة

اسند المشرع الجزائري عدة سلطات لجمعيات المساهمين في شركة المساهمة

اهم ما يميزها انها سلطات متشبعة و ذات مدى زمني بعيد، فهي متشبعة نسبة لتدخلها في جميع امور الشركة سواء كانت هذه الامور متعلقة بالإدارة او بالمسائل المالية، كما انها ذات مدى زمني بعيد لأنها تمتد من تكوين الشركة ولا تنتهي الا بانقضائها و زوال شخصيتها المعنوية[76].

كما منح المشرع الجزائري مجموعة من الاختصاصات في مرحلة التأسيس باللجوء العلني للادخار تؤدي الى بعث الشركة الى الوجود[77]، فهي التي تقوم بالمصادقة عل نظام الشركة الذي يقوم بتحريره المؤسسون و الذي يبقى مشروعا حتى تتم الموافقة عليه من قبل الجمعية التأسيسية، [78] فاذا قامت الجمعية التأسيسية برفض الموافقة عليه باء مشروع الشركة بالفشل، و عندها لا يجوز للمؤسسين استكمال اجراءات التأسيس[79] .

كما لها سلطة اقرار تقدير الحصص العينية و المنافع الخاصة، كذلك سلطة تعيين القائمين بالإدارة او اعضاء مجلس المراقبة و مندوب الحسابات الاولون، واخيرا تصادق على الاعمال المنجزة لحساب الشركة في طور التأسيس و التي اذا لم تقرها الجمعية يسال عنها المؤسسون بالتضامن.

المطلب الاول

سلطات جمعيات المساهمين المتعلقة بالمسائل المالية

عهد المشرع لجمعيات المساهمين بوصفها أعلى هيئة في شركة المساهمة بسلطات تستطيع من خلالها التحكم في أموال الشركة، ولذلك سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع نتناول في الفرع الاول (سلطة الجمعيات على الارباح و تكوين الاحتياطي)، و في الفرع الثاني(سلطات

[76] رحاب محمود داخلي علي، المرجع السابق، ص 77.

[77] أنظر المادة 600 في فقرتها 2 و المادة 601 من القانون التجاري الجزائري.

[78] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 175.

[79] أبو زيد رضوان و حسام عيسى، المرجع السابق، ص 118.

الجمعية عل الاوراق المالية التي تصدرها الشركة)، و في الفرع الثالث (سلطتها على راس مال الشركة).[80]

الفرع الاول

سلطات الجمعيات في توزيع الارباح و تكوين الاحتياطي

الهدف الأساسي لإنشاء الشركة في القانون الجزائري هو تحقيق الأرباح وتوزيعها على المساهمين[81]، وعند انتهاء السنة المالية، تقوم الهيئة الإدارية بإجراء جرد لعناصر الأصول والديون التي تتحملها الشركة وتعدها تقريرًا مكتوبًا عن حالتها المالية ونشاطها[82]

إذا كانت النتيجة إيجابية وتم تحقيق ربح، فإن المساهمين لهم حق في الحصول على نسبة من هذا الربح، ولكن يتم تحديد مقدار التوزيعات الأرباحية التي ستوزع على المساهمين من قبل الجمعية العامة العادية السنوية.

قبل هذا التاريخ، ليس للمساهمين أي حق في الأرباح. وقبل توزيع الأرباح، يجب خصم الاحتياطيات اللازمة[83].

لذلك، سلطة الجمعية تتعامل أولاً مع توزيع الأرباح على المساهمين، ثم تتعامل مع الاحتياطيات.

اولا: سلطات جمعية المساهمين في توزيع الارباح

عادة ما تؤسس الشركة لمدة طويلة يتم تحديدها في قانونها الاساسي شرط أن لا تتجاوز المدة التي حددها القانون والمتمثلة في 99 سنة[84] ،الا أنه لا يعقل أن ينتظر المساهم حتى انتهاء هذه المدة لاقتسام ما قد ينتج من أرباح، لذلك جرى العمل على تجزئة نشاط الشركة أثناء حياتها إلى سنوات مالية، و في نهاية كل سنة مالية يمكن أن يتقاسم الشركاء الارباح التي تحققت ،لما كانت الارباح هي هدف الشركة و المساهم معا، فقد عهد المشرع بمهمة توزيعها إلى أعلى سلطة

---

[80] ناديا هلالة، المرجع السابق، ص 81.

[81]–انظر المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

[82] من المقرر قانونا أن تاريخ إقفال كل سنة مالية محدد بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، أنظر المادة 16 من القرارالمؤرخ في 23 يونيو 1975 المتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة، الجريدة الرسمية 23 مارس 1976، العدد 24، ص 330.

[83] انظر المواد 716 و 723 و 721 من القانون التجاري الجزائري.

[84] أنظر المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

في الشركة وهي جمعية المساهمين، وسنبين فيما يلي الاموال التي يمكن لهذه الجمعية توزيعها كأرباح، ثم بعدها نبين سلطتها في التصرف بالأرباح المحققة.

ا-الارباح التي يجوز لجمعية المساهمين توزيعها

تعتبر الأرباح، بصورة عامة، نتيجة للأنشطة المختلفة التي تقوم بها الشركة، ولا تقتصر على الأرباح العادية التي تنجم عن الاستثمارات السنوية فحسب. بل تشمل أيضًا الأرباح غير العادية التي تتمثل في عوائد مبيعات أصول الشركة[85]، مثل بيع عقار مملوك للشركة. ومع ذلك، في حالة تحقيق الشركة أرباحًا، ماهي الأرباح التي يجوز للجمعية العامة توزيعها على المساهمين؟

طبقا للمادة 722 من القانون التجاري الجزائري تتكون الارباح القابلة للتوزيع من الارباح الصافية الناتجة الارباح المنقولة بعد ان تخصم منها الاقتطاعات المنصوص عليها قانونا وحصة الارباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة، اضافة ال المبالغ المقتطعة من الاحتياطي الموضوع تحت تصرفها، و بالتالي تتمثل الارباح التي يمكن للجمعية توزيعها في التشريع الجزائري:

1-الارباح الصافية:

الأرباح الصافية هي قيمة العائدات التي تحصل عليها الشركة بعد خصم المصروفات والتكاليف الأخرى، وتقديم المبالغ المطلوبة قانونًا[86]. يجب أن تكون هذه الأرباح محققة ومكتسبة بصورة قطعية، وإلا ستُعتبر أرباحًا غير حقيقية تُعاقب عليها قوانين. لكن لا يجب أن تكون الأرباح قد تم تحصيلها بالفعل من قبل الشركة، بل يكفي أن تُمثل قيمة قابلة للتحصيل بطريقة مؤكدة[87].

2-الارباح المنقولة:

[85] سعيد يوسف البستاني، قانون الاعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 436.

[86] عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الاموال الخاصة، دراسة مقارنة-، الطبعة الاولى، دار حامد، الاردن، 2008، ص 110.

[87] فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 46.

تعني الأرباح المنقولة نقل الأرباح من سنة مالية إلى أخرى[88]. إذا تبين للجمعية العامة العادية وجود هذه الأرباح، فسيتم توزيعها على المساهمين وفقًا للقوانين المعمول بها.

3- الاحتياطات:

يمكن للجمعية العامة العادية توزيع الاحتياطيات المملوكة وفقًا للقانون أو النظام، ولكنها لا يمكنها التدخل في الاحتياطي القانوني الذي يحظى بحماية رأس المال. بالنسبة للمساهمين، لا يُسمح بتوزيع الاحتياطي النظامي كأرباح، ولكن يُستخدم لأغراض محددة، ما لم يتم الحصول على ترخيص من الجمعية غير العادية. بالتالي، يُمكن توزيع الاحتياطي الاختياري كأرباح من قبل الجمعية العامة.[89]

ب- دور جمعية المساهمين في التصرف بالأرباح المحققة

1-تقرير توزيع الارباح على المساهمين

المشرع الجزائري منح الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة صلاحية تحديد حصة الشركاء في شكل أرباح. يتم توافق الحسابات والتحقق من وجود مبالغ يمكن توزيعها قبل توزيع الأرباح. أي ربح موزع خلافًا لهذه القواعد يعتبر ربحًا صوريًا[90]. حقوق المساهمين والأشخاص الآخرين، مثل العاملين، في أرباح الشركة هي حقوق احتمالية ولا يمكن تأكيدها إلا بقرار من الجمعية العامة للشركة بشأن الميزانية التي تصدرها مجلس الإدارة وتوزيع الأرباح. قبل ذلك التاريخ، لا يكون للمساهم أو الأشخاص ذوي الحقوق سوى حق احتمالي دون حق كامل[91]. ولكن عندما تقر الجمعية توزيع الأرباح، يصبح المساهم مدينًا للشركة بحصته في الربح وله حق الاحتجاج أمام الجميع، خاصة المدينين للشركة، وله الحق في المطالبة به قضائيًا كحق مملوك له. بالتالي، قرار جمعية المساهمين يحول حق المساهم في الأرباح من حق احتمالي إلى حق مؤكد، حتى في حالة عدم تحديد مواعيد توزيع هذه الأرباح[92].

2- تدوير الارباح من طرف الجمعية العامة العادية:

[88] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 339.

[89] مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 515.

[90] رحاب محمود داخلي علي، المرجع السابق، ص 174.

[91] أنظر المادة 723 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

[92] مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 512.

للجمعية العامة أن تتصرف في الارباح القابلة للتوزيع التي تحققها الشركة باعتبارها صاحبة السلطة العليا فيها، فلها توزيعها على المساهمين أو تنقلها إلى السنوات اللاحقة، و أخيرا يمكنها تكوين منها احتياطيات، إلا أنها مقيدة بشرط أن لا تتعسف في استعمال حقها هذا و أن لا تحرم أحد المساهمين من حقه في الارباح و الا حق الطعن في قرارها.

ثانيا: سلطات جمعية المساهمين في تكوين الاحتياطيات

قد عرف الاحتياطي بأنه المبالغ التي تقتطعها الشركة من الارباح المحققة خلال السنة المالية لمواجهة الحاجات و الطوارئ التي قد تتعرض لها في المستقبل، و بالتالي الغرض من الاحتياطي بشكل عام هو دعم ائتمان الشركة والمحافظة على مبدأ ثبات رأس مالها و تقوية ضمان الدائنين فما دور الجمعية العامة في تأسيسه وحدود ذلك ؟

ا- الاحتياطي القانوني:

تم تعزيز رأس مال الشركة كضمان للدائنين من خلال فرض الاحتياطي القانوني، وهو جزء من أرباح الشركة الذي يتم وضعه جانبًا بموجب القانون، وينبغي على كل شركة مساهمة الامتثال له[93]

ب- الاحتياطي النظامي او التأسيسي:

يتم استنادًا إلى النظام الأساسي للشركة، يمكن للجمعية العامة تحديد نسبة من الأرباح التي يتم خصمها سنويًا كاحتياطي وتوضح الشروط والأغراض التي ستستخدم فيها. يجب على الجمعية العامة الالتزام بأحكام القانون الأساسي وتخصيص الاقتطاعات المحددة.[94]

ج- الاحتياطي الاختياري:

يمكن لجمعية المساهمين أن تقرر إنشاء مثل هذا النوع من الاحتياطي وذلك بناء على اقتراح من مجلس الادارة أو المديرين، ولها مطلق الحرية في هذا الامر، فيجوز لها أن تقرر ذلك أو لا تقرر[95].

[93] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 336.

[94] ما تجب الاشارة إليه أن مصطلح المال الاحتياطي النظامي غير وارد في أحكام القانون التجاري الجزائري، فلقد تم النص عليه ضمن أحكام المخطط الوطني للمحاسبة.

[95] علي البارودي و جلال وفاء محمدين، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993، ص 277.

الفرع الثاني

سلطات جمعيات المساهمين على الاوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة

شركة المساهمة تصدر اسهم وسندات. الاسهم تمثل حصص المساهمين وتشكل رأس مال الشركة وتمنح حقوقاً لصاحبها. يمكن للجمعية العامة غير العادية تعديل حقوق الأسهم وتفرض قيودًا عليها. السندات هي قروض تقوم بها الشركة ويتطلب إصدارها موافقة الجمعية العامة. الجمعية تحدد مدى ملاءمة القروض للشركة.

أولا: سلطات جمعية المساهمين على الاسهم:

الأسهم هي سندات تداولية تمثل أجزاء متساوية غير قابلة للتجزئة من رأسمال شركة المساهمة[96] .

تشكل الأسهم الأساسية للشركة وتعتبر أقوى أنواع الأوراق المالية التي يمكن إصدارها. تمنح حاملها حقوقًا قانونية متميزة، بما في ذلك حقوق الملكية وحقوق المشاركة في الشركة، شريطة أن تكون حيازتها قانونية، كما انها تمثل اقساما متساوية غير قابلة للتجزئة[97]

ثانيا: سلطات جمعية المساهمين على السندات

المشرع الجزائري منح الجمعية العامة للمساهمين صلاحية إصدار السندات[98]، ولكن في الشركات التي تصدر سندات الدين كجزء من نشاطها الأساسي، فإن المشرع لم يمنح السلطة للجمعية. ويعتبر الفقه أن مجلس الإدارة لديه الصلاحية في اتخاذ قرار بشأن إصدار القروض. ومع ذلك، يواجه المشرع الجزائري الصعوبة في تحديد نوع الجمعية المختصة بهذا الإصدار، وبالتالي يجب الرجوع إلى الفقه الذي يرى أن إصدار سندات الدين لا يتطلب قرارًا من الجمعية العامة غير العادية، حيث أن ذلك لا يؤثر على نظام الشركة. وبالتالي، فإن الجمعية العامة العادية هي المختصة بتقرير أو ترخيص إصدار سندات الاستحقاق البسيطة. ومع ذلك، يتم تقييد سلطتها بالشروط التالية:

---

[96] انظر مادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري.

[97] الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 8.

[98] انظر المادتين 715 مكرر 84 و 715 مكرر 85 من القانون التجاري الجزائري.

1- لا يجوز للجمعية إصدار سندات القرض إلا إذا كانت الشركة المساهمة قائمة لمدة سنتين وقد أعدت ميزانيتين تمت الموافقة عليها من قبل المساهمين بانتظام.

2- يُحظر على الجمعية إصدار هذه السندات إلا بعد أن يتم دفع رأس المال المشترك بالكامل من قبل المساهمين، ومن الأفضل أن تطالب الشركة بديونها قبل اللجوء إلى الاقتراض. ومع ذلك، يسمح المشرع للجمعية العامة للمساهمين بإصدار السندات في حالة عدم توفر الشروط السابقة في حالات محددة، وتشمل ضمانات من الدولة أو أشخاص قانونيين عامين أو شركات تلبي الشروط المحددة مسبقًا، أو إذا تم رهن السندات المصدرة بسندات دين تابعة للدولة أو للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام[99].

الفرع الثالث

سلطات جمعيات المساهمين على راس مال الشركة

قد تكون الشركة المساهمة مضطرة لتعديل رأس مالها بعد بدء نشاطها، نظرًا لتأثير التغيرات الاقتصادية على موجوداتها إيجابيًا أو سلبًا. وبناءً على ذلك، منح المشرع الشركة الحق في اتخاذ قرار بزيادة أو تخفيض رأس مالها وفقًا لمصلحتها، ويتم ذلك عن طريق تعديل نظامها. ونظرًا لأن تعديل رأس المال يؤثر على نظام الشركة، يكون لجمعية المساهمين السلطة النهائية في تعديل رأس المال سواءً بزيادته أو تخفيضه.

اولا: سلطات جمعية المساهمين عند زيادة راس مال الشركة

تعد زيادة رأس المال من أهم التعديلات في نظام الشركة، ويقتصر اختصاص إحداثها على جمعيات المساهمين فقط. إنها الجهة الوحيدة التي تتخذ قرار زيادة رأس المال، ولا يمكن لأي هيئة أخرى في الشركة أن تقوم بهذا الأمر، حتى في حالة وجود صعوبات ومشاكل تستدعي الزيادة.

القانون الجزائري[100] يمنح الجمعية العامة غير العادية صلاحية زيادة رأس مال شركات المساهمة، على أن يقدم مجلس الإدارة أو المديرين اقتراحًا في هذا الصدد. ومع ذلك، يجب على

[99] انظر المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري الجزائري.

[100] انظر المادة 691 من القانون التجاري الجزائري.

الجمعية العامة أن تلتزم بعدة شروط مطلوبة قانونًا لكي تكون زيادة رأس المال الصادرة عنها صحيحة، تتمثل في:

1- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة إلا بعد سداده بالكامل[101]، وهذا الشرط بديهي إذ المنطق يقتضي أن تستوفي الشركة أولا ما تبقى من القيمة الاسمية للاسهم الممثلة لرأس المال قبل أن تفكر في زيادته.

2-ان يتم تنفيذ قرار الجمعية بالزيادة في المدة المحددة قانونا وهي خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي قررت ذلك[102].

3-كما أن قرار الجمعية الصادر بالزيادة لا ينتج أثره ولا يدخل في حيز التنفيذ الا إذا رعي بشأنه الاوضاع والاجراءات التي تتبع عند تأسيس الشركة[103]، لان شروط زيادة رأس المال هي نفسها المطبقة في حالة التأسيس.

ثانيا: سلطات جمعية المساهمين في تخفيض راس مال الشركة

تخفيض رأس المال هو عملية قانونية تستخدمها الشركة عندما يتجاوز رأس مالها الحالي احتياجاتها أو عندما تعاني من خسائر غير قابلة للتعويض في المستقبل. يتطلب تخفيض رأس المال موافقة الجمعية العامة واحترام حقوق الغير والقانون. ومع ذلك، هناك حالات تلزم الجمعية بتخفيض رأس المال إجباريًا عندما يصل الصافي المخصص للشركة في الحسابات إلى أقل من ربع رأس المال بموجب التشريع الجزائري أو أقل من نصف رأس المال بموجب التشريع الفرنسي. يتطلب تخفيض رأس المال قرارًا من الجمعية العامة العادية التي لديها السلطة لتنفيذ ذلك ويعتبر تعديلًا لنظام الشركة.

إلا أنه وحتى يكون قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر بتخفيض رأس المال صحيحا لابد من مراعاة عدة شروط تطلبها القانون و هي:

---

[101] انظر المادة 693 من القانون التجاري الجزائري.

[102] انظر المادة 692 من القانون التجاري الجزائري.

[103] رحاب محمود داخلي علي، المرجع السابق، ص 164.

1- لا يجوز للجمعية تخفيض رأس المال الشركة أقل من المبلغ المقرر قانونًا وهو مليون دينار للشركات المساهمة التي لم تلجأ إلى الاكتتاب العام[104] وخمسة ملايين دينار للشركات التي لجأت إلى الاكتتاب العام، وهذا الشرط ضروري لصحة تأسيس الشركة المساهمة.

2- يجب أن تقرر الجمعية التخفيض في رأس مال الشركة بناء على تقرير مندوب الحسابات الذي يضع تقريره حول عملية التخفيض و شروطها.

-3يجب على الجمعية العامة غير العادية أن تحافظ على الحد الادنى للقيمة الاسمية للاسهم[105].

4 - يجب أن لا يمس قرارها بالمساواة بين المساهمين.

المطلب الثاني

سلطات جمعيات المساهمين المتعلقة بالمسائل غير المالية

و عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في (الفرع الاول) سلطات جمعيات المساهمين على هيئات الشركة، وبعدها في (الفرع الثاني) سلطاتها المتعلقة بترخيص وتقرير الاعمال التي تتجاوز سلطات المسيرين، و أخيرا سلطات الجمعية في مرحلة انقضاء الشركة وعند تصفيتها وهذا في (الفرع الثالث).

الفرع الاول

سلطات جمعيات المساهمين على هيئات الشركة

تتكون شركة المساهمة من مجلس الادارة ومجلس المراقبة ومندوبي الحسابات. جمعية المساهمين تمثل السلطة العليا في الشركة ولها سلطات متعددة، بما في ذلك تعيين وعزل أعضائها وتجديد عضويتها. سنناقش في هذا الفرع سلطات الجمعية العامة على الهيئة الادارية والهيئة الرقابية.

اولا: سلطات جمعيات المساهمين على الهيئة الادارية

---

[104] انظر المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

[105] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 600.

هناك نظامان لتسيير شركات المساهمة التجارية: النظام التقليدي يشمل مجلس الإدارة ورئيس المجلس وجمعيات العامة للمساهمين، والنظام الحديث يشمل مجلس المديرين ومجلس المراقبة. يجب التنويه أن تعيين أعضاء مجلس المديرين، بما في ذلك الرئيس، يخضع لصلاحية مجلس المراقبة وليس للجمعية[106].

ثانيا: سلطات الجمعية المساهمين على الهيئة الرقابية في الشركة

تتولى المساهمون الرقابة على إدارة الشركة من خلال الجمعية العامة، ولكن نظرًا لأن الجمعية العامة لا تجتمع إلا مرة واحدة في السنة، فقد تطلبت الحاجة إلى رقابة مستمرة على أعمال الإدارة. ولذلك، تم إنشاء هيئة رقابية داخلية تتمثل في مندوب الحسابات، الذي يعتبر وصلة بين المساهمين وأعضاء الإدارة. ولضمان استقلالية هذا المندوب، منح المشرع الجمعية العامة للمساهمين سلطة تعيينه[107]، ولكن قرار عزله يعود للجهة القضائية، وليس للجمعية العامة سوى حق تقديم طلب عزل وفقًا للشروط القانوني

الفرع الثاني

سلطات الجمعيات المتعلقة بترخيص و تقرير الاعمال التي تتجاوز سلطات المسيرين

جمعية المساهمين ليست مشاركة مباشرة في إدارة الشركة، حيث يتولى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين تسييرها. ومع ذلك، هناك استثناءات قانونية ونظامية تسمح لجمعية المساهمين بتقرير وترخيص بعض الأعمال التي لا يستطيع أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبة تنفيذها بمفردهم. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للقوانين الأساسية أن تشترط حصول الجمعية العامة على ترخيص لبعض الأعمال بناءً على أهميتها أو لأنها تتجاوز سلطات بعض الهيئات الأخرى

اولا: الترخيصات المقررة بموجب القانون

لقد اشترط المشرع عدم نفاذ بعض تصرفات أعضاء الهيئة الادارية إلا بعد إجازة الجمعية العامة للمساهمين لها، وتتمثل هذه الاعمال في:

[106] كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الشركات خفية الاسم، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، 2011، ص 157.

[107] عبد الحميد الشواربي، المرجع سابق، ص 598.

إبرام اتفاقية بين الشركة والقائمين بإدارتها[108]، و إقرار التعينات المؤقتة ،

كذلك شراء الشركة لأسهمها الخاصة في البورصة، واخيرا نقل مقر الشركة خارج المدينة[109].

ثانيا: الترخيصات و التقريرات المقررة بموجب القوانين الاساسية للشركات

قوانين الشركة تشترط ترخيص مسبق لبعض العقود المهمة، مثل بيع العقارات والمحلات التجارية، أو بسبب قيمتها العالية، من قبل الجمعية العامة.

الهيئة الإدارية للشركة لديها سلطة التسيير ولكن الجمعية العامة لها الحق في ترخيص بعض العقود المهمة بشروط محددة.

يجب احترام صلاحيات المجالس الإدارية والمجلس المراقبة ومندوب الحسابات. قد يتطلب بعض قرارات التسيير ترخيصًا مسبقًا من الجمعية العامة. إذا تم ترخيص الجمعية العامة لهذه العقود، فإنها صحيحة ولا يمكن الطعن فيها إلا بسبب الغش والتحايل، وإلا فإن العقد يعتبر باطلا[110].

[108] وجدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص 190.

[109] انظر المادة 625 من القانون التجاري الجائري.

[110] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 158.

المبحث الثاني

بطلان قرارات جمعيات المساهمين

تتمتع جمعيات المساهمين في الشركات المساهمة بصلاحيات واسعة في الإدارة، وقراراتهم ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين والمخالفين. يجب أن ينفذ مجلس الإدارة أو المديرون هذه القرارات كجهاز تنفيذي للجمعيات، ولكن يمكن إلغاء قراراتهم في حالة توفر الأسباب المشروعة. لإلغاء قرارات جمعيات المساهمين، يتطلب الأمر صدور حكم قضائي يقضي بالبطلان، ويتعين على المصلحة المعنية رفع دعوى قضائية لطلب إلغاء هذه القرارات (المطلب الاول) ويتعين على المصلحة المعنية رفع دعوى قضائية لطلب إلغاء هذه القرارات (المطلب الثاني) .

المطلب الاول

اسباب بطلان قرارات جمعيات المساهمين

بموجب المادة 233 من القانون التجاري الجزائري، يلغى القرار الصادر عن جمعيات المساهمين إذا انتهك قواعد صريحة وملزمة (الفرع الأول) من القانون التجاري، أو إذا انتهك قواعد صريحة وملزمة (الفرع الثاني) من القانون التجاري المتعلق بالعقود.

الفرع الاول

البطلان الناتج عن انتهاك قواعد القانون التجاري

تتعين على سلطات جمعيات المساهمين الالتزام بأحكام القانون التجاري الصريحة، سواءً كانت قواعدها شكلية أو موضوعية. إذا لم تلتزم تلك الجمعيات بهذه الأحكام، فإن قراراتها قد تُبطل. بالتالي، يحق للمساهمين وأي شخص ذو مصلحة طعن قرارات جمعيات المساهمين العامة نظرًا لانتهاكها للأحكام الصريحة والملزمة التي ينص عليها القانون التجاري. تكون هذه القواعد إما شكلية أو موضوعية.

اولا: مخالفة القواعد الشكلية:

أ- بطلان القرارات لبطلان الاجراءات التي تسبق الاجتماع

فرض المشرع الجزائري قواعد تمهيدية مشابهة للمشرع الفرنسي قبل انعقاد اجتماع الجمعية، تشمل إجراءات الدعوة وإعلام المساهمين. يجب احترام هذه القواعد، وإلا ستكون الجمعية غير صحيحة وسيتم إلغاء القرارات التي تم اتخاذها فيها. ويمكن ان نقسم اسباب البطلان الى قسمان:

1- بطلان القرارات لمخالفة الاحكام التي تحكم الدعوة الاجتماع:

على الرغم من عدم ذكر مصير قرارات الجمعية العامة الصادرة مخالفة لقواعد الاستدعاء في القانون الجزائري، إلا أن القانون التجاري الجزائري ينص على مبدأ عام يعترف ببطلان مداولات الجمعية بسبب عيب الرضاء[111]. يمكن الاستدلال على هذا المبدأ للنظر في بطلان قرارات الجمعية العامة عند مخالفة قواعد الاستدعاء كون ان المساهم لم يستدع بصفة قانونية و هذا ما حرمه من التعبير عن ارادته سواء صراحة او ضمنا في اطار الجمعية[112].

إضافة إلى ذلك، يجب الاعتراف بأن معظم قواعد الاستدعاء هي ضمانات أساسية لحقوق المساهمين، وعدم احترامها يؤدي إلى البطلان[113]. بالتالي، يجب منح القاضي السلطة في تقدير بطلان القرارات، مع مراعاة المصلحة المشتركة للمساهم والشركة، بناءً على المعطيات والتفاصيل المتوفرة في كل حالة.

2 - البطلان المترتب عن مخالفة أحكام المتعلقة بالإعلام:

نظرًا لعدم وجود تصريح صريح في التشريع الجزائري بشأن بطلان الجمعيات التي لم يتم احترام شرط إعلام المساهمين، يمكننا القول إن قضية الإبطال أو عدمها تعود إلى صلاحية القاضي، حيث يتولى القاضي السلطة التقديرية بالمقارنة بين المصالح الخاصة المتأثرة ومصلحة الشركة، ونظرا لان المشرع الجزائري اخضع[114] الهيئات الادارية لعقوبات جزائية في حالة مخالفتها لالتزام بإعلام المساهمين، حيث اعتبر الافعال التي تعيق او تمنع ممارسة المساهم لحقه في الاطلاع جرائم عاقب مرتكبها جزائيا[115]

[111] انظر المادة 738 من القانون التجاري الجزائري.

[112] حميدة نادية، المرجع السابق، ص 192.

[113] انظر المادة 733 من القانون التجاري الجزائري.

[114] انظر المواد من 815 الى 820 من القانون التجاري الجزائري.

[115] انظر المادتين 818 و 819 من القانون التجاري الجزائري.

ب- بطلان قرارات الجمعية العامة للمساهمين لبطلان الاجراءات المنظمة للاجتماع:

ويكون بالبطلان المترتب عن مخالفة القواعد المنظمة لحضور اجتماعات الجمعية[116]، والبطلان المترتب لعدم توافر نصاب صحة الاجتماع [117].

البطلان المترتب عن مخالفة قواعد سير الجمعيات و اتخاذ قراراتها، البطلان

الناتج عن انتهاك القواعد المتعلقة بتوزيع الاصوات، بطلان القرارات لمخالفة

القواعد المنظمة لمحضر مناقشات الجمعية، بطلان القرارات لمخالفة القواعد المنظمة للنشر[118].

ثانيا – مخالفة القواعد الموضوعية المقررة قانونا

فضلا عن أسباب الطعن الناشئة عن مخالفة القواعد الشكلية المقررة قانونا، تبطل قرارات الجمعية العامة للمساهمين في حالة مخالفتها للقواعد الموضوعية التي ينص عليها القانون التجاري، أي لمخالفة موضوع القرار ذاته لنص في القانون التجاري، و يمكن أن نحدد بعض تلك المخالفات فيم ايلي:

البطلان لانتهاك اختصاصات الجمعية[119] و البطلان الناتج عن انتهاك الحقوق الاساسية للمساهمين، زيادة التزامات المساهمين [120].

كذلك بطلان لانتهاك حقوق حملة الاسهم ذات نوع معين أو حقوق حملة السندات[121] .

و في الختام تجب الاشارة إلى أن البطلان الناتج عن مخالفة الاحكام القانونية الملزمة ليس أمرا جديدا أتى به القانون التجاري بل أن أحكام الالتزامات و العقود نصت على ذلك.

الفرع الثاني

[116] خلفاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 124.

[117] انظر المادة 674 من القانون التجاري الجزائري

[118] انظر المادة 548 من القانون التجاري الجزائري.

[119] فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 295.

[120] انظر المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.

[121] محمد عطاالله، المرجع السابق، ص 99.

البطلان الناتج عن انتهاك القواعد الامرة المتعلقة بالعقود

لقد نص المشرع الجزائري على أنه يمكن إبطال شركة أو عقد معدل وفقًا للقانون الأساسي فقط إذا كان هناك نص صريح يسمح بذلك في القانون نفسه أو في القانون الذي ينص على إبطال العقود[122]. ولا يمكن إبطال العقود أو المداولات المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا تم انتهاك نص ملزم في هذا القانون أو القوانين المعمول بها في عقود الشركة. وبالتالي، يؤدي عدم احترام القواعد العامة للعقود وقواعد عقد الشركة إلى إبطال قرارات الجمعيات بشكل قانوني.

يمكننا أن نلاحظ هنا أن النص يتيح إبطال قرارات الجمعيات بسبب أسباب تتعلق بالعقود العامة أو بسبب أسباب تتعلق بعقد الشركة بشكل خاص.

أولا – البطلان الناتج عن مخالفة القواعد الامرة المتعلقة بالعقود عامة:

أ– البطلان الناتج عن عيب الرضا أو لنقص الاهلية:

يمكن إبطال قرارات الجمعيات إذا كانت غير شرعية أو يوجد عدم الرضا أو عيب فيها بالنسبة للمشاركين. البطلان هنا نوعًا ما نسبي، ويجوز التمسك به فقط لصالح من يستفيد منه. لا يجوز للمحكمة إبطال القرار بنفسها، ويمكن أن يزول حق إبطال القرار إذا تمت الموافقة عليه صراحة أو ضمناً من قبل صاحب المصلحة، كما يمكن ابطال قرار الجمعية الذي يصدر عن بيانات و وقائع مزيفة او بناء على دعوات او جدول الاعمال مبهم بقصد التحايل فهذه القرارات يحكم ببطلانها[123].

ب – البطلان الناتج عن انتهاك الاحكام المتعلقة بالمحل و السبب

يجب أن يكون لقرار الجمعية محل شأنه وفقًا للقواعد العامة[124]. يجب أن يكون المحل موجودًا أو ممكنًا، ومعينًا أو قابلًا للتعيين، وقابلًا للتعامل. يجب أن يكون المشروع غير مخالف للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة. يجب أن يكون لقرار الجمعية سببًا جوهريًا ودافعًا

[122] انظر المادة 733 من القانون التجاري الجزائري.

[123] عماد محمد امين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة– دراسة مقارنة–، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 768.

[124] انظر المادة 98 من القانون المدني الجائري.

للتعاقد، ولا يشترط سوى أن يكون مشروعًا وغير مخالف للنظام العام والآداب. في حالات التعارض، يعتبر القرار باطلاً ويحكم به القاضي بشكل إلزامي إذا ثبت وجود المخالفة، ويمكن للقاضي أيضًا أن يحكم به تلقائيًا.

ج - البطلان الناتج عن تعسف في استعمال الحق:

المرجع في تقييم تعسف القرارات الأغلبية هو المحكمة، وتتوقف صلاحيتها على نية الأغلبية في الإضرار بحقوق الأقلية. إذا التزمت الأغلبية بالقانون ونظام الشركة وكانت قراراتها تهدف لمصلحة الشركة، فلا يتيح القضاء للأقلية فرصة لعرقلة نشاط الشركة بحجة التعسف[125].

ثانيا - البطلان الناتج عن مخالفة القواعد الامرة المتعلقة بعقد الشركة:

من بين القيود التي ترد على سلطة الجمعية عند إصدار قراراتها هو الالتزام بالأحكام الامرة التي نص عليها نظام الشركة، حيث يجب على الجمعية ألا تصدر قرارات متعارضة مع ما جاء به النظام و إلا كانت تلك القرارات باطلة، إلا إذا قامت بتعديل ذلك النظام أولا ثم تقوم بإصدار القرار الذي تم من أجله التعديل، و قد أعطى المشرع هذا الحق للجمعية العامة غير العادية .

وعليه يعد البطلان الناتج عن انتهاك أحكام النظام الاساسي ضمن البطلان الناتج عن انتهاك قانون العقود.[126]

المطلب الثاني

نظام دعوى بطلان قرارات جمعيات المساهمين

قرارات جمعيات المساهمين غير صحيحة إلا إذا كانت متوافقة مع القانون. إذا كانت هذه القرارات تتعارض مع القانون، فإنها تُعتبر باطلة. ولكن لا يمكن أن يكون للبطلان تأثير إلا إذا صدر حكم قضائي بهذا الصدد. لذا، يجب على الشخص المتضرر أن يرفع دعوى قضائية يطلب

[125] عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص 131.

[126] احمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص 289

فيها إلغاء قرارات الجمعية المخالفة للقانون. ومع ذلك، لم يوضح المشرع الجزائري بشكل كاف نظام هذه الدعاوى. ومن وجهة نظر الفقه، يعتقد أن إلغاء مداولات جمعيات المساهمين يخضع لقوانين الشركات العامة

وعلى ذلك سوف نحدد النظام الذي تسري عليه دعوى بطلان قرارات جمعيات المساهمين في هذا المطلب متناولين في (الفرع الاول) شروط ممارسة دعوى البطلان، وفي (الفرع الثاني): الاثار الناتجة عن الحكم ببطلان قرارات جمعيات المساهمين.

الفرع الاول

شروط ممارسة دعوى البطلان

تقرير بطلان مداولات جمعيات المساهمين والقرارات الناتجة عنها يتطلب حكم قضائي، يثار تحت هذا البند العديد من الأسئلة الهامة: من يمكن أن يقدم الادعاء؟ هل يمكن للشركة أن تكون مدعية كشخص معنوي؟ هل للأقلية حق الاعتراض على القرارات بسبب تعسف الأغلبية؟، سنوضح في هذا الفرع أطراف الدعوى بطلان قرارات جمعيات المساهمين اولا، وموعد تقديمها ثانيا، و الجهة المختصة بالنظر في هذه الدعوى ثالثا.

اولا :اطراف الدعوى:

وتتمثل هذه الاطراف في:

ا- المدعي:

يتم تحديد صاحب الحق في رفع الدعوى في القانون المدني بأساليب مختلفة، بناءً على نوع البطلان، سواء كان مطلقًا أو اختياريًا. يتم تطبيق هذا المبدأ في قانون الشركات، وتحديدًا في

حالة بطلان قرارات جمعيات المساهمين. وبالتالي، يختلف تعيين الأشخاص الذين لديهم الحق في رفع دعوى البطلان وفقًا لنوع القرار المطعون فيه.

1- البطلان الاختياري:

يهدف هذا البطلان إلى حماية المصالح الشخصية ويحتفظ بالدعوى للأفراد أو المجموعات التي يهدف القانون إلى حمايتها. يمكن لهؤلاء فقط الاستفادة من الأسباب التي وضعها القانون لصالحهم. يُطلب البطلان، مثل العيب في الرضا أو نقص الأهلية، من قبل المعني المتضرر فقط، وبالتالي يُشار إليها باسم "الدعوى الشخصية"[127]. لا يجوز للمحكمة أن تثير هذا البطلان تلقائيًا وتصدر حكمًا فيه، ولكن يجب على الطرف المعني أو الممثل العام أن يطالب به[128].

2- البطلان المطلق:

البطلان يهدف إلى حماية المصلحة العامة، وبالتالي يمكن لأي شخص لديه مصلحة شرعية أن يرفع دعوى البطلان. يحق للمساهمين والدائنين ومديرو الشركات والمحاسبين والمصفيين رفع هذه الدعوى، شريطة ألا يدافعوا عن مصالحهم الخاصة بشكل خاص[129]. يُسمح أيضًا بتقديم دعوى للبطلان ضد قرار صادر عن جمعية المساهمين من قبل مساهم سابق لأن القرار يمكن أن يحرمه من الأرباح المتوقعة له. ويحق للمساهم الذي لم يكن كذلك عند اتخاذ القرار المتنازع فيه أن يرفع دعوى البطلان أيضًا

ب- المدعى عليه:

عندما تحصل الشركة على شخصية معنوية عبر تسجيلها في السجل التجاري[130]، تُنسب جميع القرارات الفعلية التي تُصدرها إلى الشركة نفسها وليس إلى الأشخاص الذين اتخذوها[131]. وبالتالي، يتم رفع جميع الدعاوى القائمة بحق الشركة كشخص معنوي. وإذا رُفعت دعوى بطلان

[127] الحموري محمد خليل، حماية اقلية المساهمين و الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية، الطبعة الاولى، مطبعة التوفيق، عمان، 1987، ص 44.

[128] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الاول، التصرف القانوني، العقد و الارادة المنفردة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 187.

[129] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 175 و 176.

[130] أنظر المادة 417 من القانون المدني الجزائري و المادة 549 من القانون التجاري الجزائري .

[131] احمد الورفلي، توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006، ص 280.

ضد شركة غير مسجلة في السجل التجاري، فإن هذه الدعوى تُعتبر باطلة تلقائيًا[132]. في هذه الحالة، يجب رفع دعوى البطلان ضد الشركاء بشكل شخصي، وفي حالة حل الشركة، يتم رفع دعوى البطلان ضد المصفي القانوني.

ثانيا: ميعاد رفع الدعوى:

يجب رفع دعوى بطلان قرارات جمعيات المساهمين في الموعد الذي حدده و نظمه القانون التجاري الجزائري، يجب تقديم الدعوى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية المراد طعنه بالبطلان[133]. هذه المدة مطبقة بغض النظر عن سبب الطعن، سواء كانت لمخالفة أحكام القانون التجاري أو العقود أو لتعسف في استعمال الحق.

ثالثا: القضاء المختص بنظر دعوى البطلان:

القضاء المختص بنظر دعوى بطلان قرارات جمعيات المساهمين فإنه و حسب التمييز العادي في القانون نميز بين الاختصاص النوعي و الاختصاص الاقليمي.

1- الاختصاص النوعي:

شركات المساهمة هي شركات تجارية بحسب الشكل[134]، وبالتالي يتولى القضاء التجاري نظر الدعاوى المتعلقة بها. ومع ذلك، قد يكون المدعي بالبطلان ليس تاجرًا، في هذه الحالة يتم تطبيق نظرية الأعمال المختلطة ويتم تحديد الاختصاص القضائي بين القضاء المدني والتجاري حسب كل حالة. أما بالنسبة لدعوى المسؤولية المدنية، فهي دعوى شخصية تستهدف المطالبة بالتعويض عن الأضرار، وتقوم وفقًا للمبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الأحكام المدنية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و من جانب اخر فقد تطرق المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الى ذكر الاختصاص النوعي و الذي تناول من خلاله و وضح بان القسم التجاري يتولى و يختص

[132] أنظر المادة 548 من القانون التجاري الجزائري.

[133] انظر المادة 740 من القانون التجاري الجزائري.

[134] أنظر المادة 3 من القانون التجاري الجزائري.

بالنظر في المنازعات التجارية[135] باستثناء المنازعات المذكورة في المادة 536 مكرر و التي تختص بالنظر فيها المحكمة التجارية

وتتمثل هذه المنازعات في:

- منازعات الملكية الفكرية
- منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء و حل وتصفية الشركات
- التسوية القضائية و الافلاس
- منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار
- المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية[136].

2- الاختصاص الاقليمي:

وفقًا للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، يتم تفسير الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه. إذا كانت الشركة هي المدعى عليها في قضية البطلان، فإن المحكمة المختصة للنظر في هذه الدعوى هي المحكمة التي يقع فيها مقر الشركة الاجتماعي أو أحد فروعها[137] وفقًا للمادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يجب مراجعة هذه المسألة من قبل مشرعنا نظرًا لعدم وضوح نظرية بطلان قرارات جمعيات المساهمين في القانون التجاري الجزائري، حيث جاء المشرع الجزائري بنص عام ينطبق على جميع المخالفات.

الفرع الثاني

اثار الحكم بالبطلان على قرارات جمعيات المساهمين

---

[135] المادة 531 من قانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18 ذو الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022، عدد 48

[136] المادة 536 مكرر من قانون رقم 22-13، المرجع نفسه.

[137] المادة 532 من قانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 ابريل سنة 2008، عدد 21.

يعد البطلان الجزاء الأمثل لقرارات جمعيات المساهمين العامة التي تنتهك أحكام القانون التجاري أو القواعد العامة للعقود. عند صدور حكم بالبطلان، يتم استعادة الأمور إلى وضعها العادل الأصلي. يؤثر البطلان بنفس الطريقة على جميع الأطراف المعنية بالقرار، حيث يكون من الصعب اعتبار قرار جمعية المساهمين صحيحًا لبعض الأطراف وباطلًا للآخرين. وبالتالي، يُفرض البطلان آثاره على المساهمين والأشخاص غير المتعاملين مع الشركة[138]، وسوف نبين تلك الاثار فيما يلي:

اولا: اثار البطلان بالنسبة للمساهمين:

حكم ببطلان قرارات جمعيات المساهمين وأثر ذلك على المساهمين بصفة عامة، سواء كانوا معارضين للقرار أو مؤيدين له، وسواء تم طلب رأيهم فيه أو لم يُطلب، فيكون القرار بلا أثر عليهم جميعًا. يتم صدور حكم البطلان ضد الشركة نفسها كشخص معنوي يمثل المساهمين بشكل عام، وتكون مسؤولية ذلك على مجلس الإدارة. يتم نشر ملخص الحكم بالبطلان[139]، وبالتالي يؤدي بطلان مداولات وقرارات جمعيات المساهمين إلى تأثير رجعي، مما يتعارض مع بقاء الشركة سارية المفعول.

ثانيا: اثار البطلان بالنسبة للغير:

وفقًا للقواعد العامة، فإن البطلان له تأثير رجعي، مما يعني أنه لا يؤثر على المستقبل ولكنه يؤثر على الماضي[140]. ومع ذلك، بالنسبة للأطراف الثالثة التي تعاملت مع الشركة وفقًا للقرار الباطل، لا ينتج عن قرار إبطال القرار الجمعية أي تأثير في مواجهتهم شريطة أن يكونوا غير ملمين بمخالفة القرار للقانون أو صدوره بسوء نية[141]. وبالتالي، يكون للأطراف الثالثة في حالتي البطلان المطلق أو النسبي الحق في الاحتجاج على عدم سريان القرار المشار إليه عليهم أو الاعتراض عليه من خلال دعوى قضائية. يُراعى في ذلك أن البطلان لا يسري في حق

[138] انظر المادة 39 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري.

[139] عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص 152.

[140] فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص 265.

[141] رحاب محمود داخلي، المرجع السابق، ص 305.

الأطراف الذين يتصفون بحسن النية[142]، وهو ما ينص عليه المادة 247 من القانون المدني الجزائر.

خلاصة الفصل الثاني :

تتمثل سلطات جمعيات المساهمين في شركة المساهمة في عدة جوانب رئيسية

[142] انظر المادة 742 من القانون التجاري الجزائري.

تتعلق بالتدخل في إدارة الشركة ومراقبة أعمال الهيئة الإدارية. ففي المقام الأول، تتولى جمعية المساهمين مهمة تعيين أعضاء الهيئة الإدارية وتحديد الإطار الذي تعمل فيه هذه الهيئة. وبالتالي، فإن الجمعية لها القدرة على تشكيل هيكل الإدارة في الشركة وتحديد الأشخاص الذين سيشغلون المناصب الرئيسية في الهيئة الإدارية، مما يمنحها سلطة كبيرة في تحديد مسار الشركة وتوجيهها.

علاوة على ذلك، فإن جمعية المساهمين تمتلك سلطة على الهيئة الرقابية، والتي تعرف أيضًا بمندوب الحسابات. يتمتع أعضاء الجمعية بالحق في تعيين مندوب الحسابات ولديهم السلطة لطلب عزله في حالة عدم تنفيذه لمهامه بشكل صحيح أو تجاوزه لسلطاته المنصوص عليها. يعد مندوب الحسابات جزءًا هامًا في الهيكل التنظيمي للشركة حيث يقوم بالإشراف على المراجعة المالية والمحاسبة وضمان التزام الشركة بالمعايير المحاسبية والقوانين المالية المعمول بها.

وبالإضافة إلى ذلك، لدى جمعية المساهمين سلطة تعديل النظام الأساسي للشركة. يعد النظام الأساسي هو الوثيقة التي تحدد قواعد وإجراءات تشغيل الشركة وحقوق وواجبات المساهمين وأعضاء الهيئة الإدارية. وبالتالي، فإن الجمعية لها القدرة على تغيير هذا النظام الأساسي وتعديله وفقًا للمصلحة العامة للشركة واحتياجاتها المتغيرة.

ومع ذلك، على الرغم من تعدد سلطات جمعيات المساهمين في الشركة وصلاحياتها الواسعة، فإنه يوجد بعض القيود على هذه السلطات التي يمكن أن تتعرض للطعن بالبطلان في حالة عدم احترام الجمعية لهذه القيود أو عدم الامتثال للإجراءات القانونية والنظامية المطبقة عند اتخاذ القرارات.

يأتي الطعن في صحة قرارات الجمعية بالبطلان عندما يتم اكتشاف عدم امتثال الجمعية للإجراءات القانونية المطلوبة أو عند وجود تجاوزات أخرى في صلاحياتها. على سبيل المثال، قد يتضمن ذلك عدم الالتزام بإجراءات التصويت الصحيحة، أو عدم توفير المعلومات الكافية للمساهمين قبل اتخاذ القرارات الهامة، أو حتى التلاعب في الإجراءات الديمقراطية اللازمة لاتخاذ القرارات.

عندما يتم تطعين قرارات الجمعية بالبطلان، يمكن أن يقوم المساهمون الذين يعتبرون أن الجمعية لم تلتزم بالإجراءات القانونية بتقديم دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة لإلغاء تلك القرارات. يتطلب ذلك من جمعية المساهمين أن تمارس سلطاتها بنزاهة وشفافية، وأن تلتزم بالقوانين واللوائح المعمول بها، وأن تأخذ في الاعتبار مصلحة الشركة ومصلحة جميع المساهمين.

في النهاية، يتضح أن القوانين والتشريعات تلعب دورًا حاسمًا في تحديد سلطات جمعيات المساهمين ومدى التزامها بالإجراءات القانونية. وتعد الإجراءات التي تنص عليها تلك القوانين ضرورية لضمان عدالة وشفافية عمليات اتخاذ القرارات وحماية حقوق المساهمين في الشركة.

الخـــاتـــمـــة

الخـــاتـــمـــة

إنطلاقا من الإشكالية والتساؤلات المطروحة لمعالجة هذا الموضوع، توصلنا إلى أن جمعيات المساهمين في شركة المساهمة هي هيئة تضم جميع المساهمين في الشركة، حيث يجتمعون بإنتظام لمناقشة وإتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة. تهدف هذه الجمعيات إلى تعزيز المشاركة الديمقراطية وحقوق المساهمين في صنع القرارات الهامة المتعلقة بالشركة. يتم خلال هذه الاجتماعات تقديم تقارير حول أداء الشركة ومشاريعها المستقبلية والقضايا الحالية التي تؤثر على المساهمين. وتعد هذه الاجتماعات فرصة مناسبة للمساهمين لطرح الأسئلة والاستفسارات وتقديم الملاحظات والاقتراحات الخاصة بهم.

قام المشرع الجزائري بإنشاء نظام قانوني خاص بشركة المساهمة، حيث منح الجمعيات العامة للمساهمين السلطة في إدارة الشركة ومراقبة أنشطتها. يتم ذلك من خلال انعقاد اجتماعات، سواء قبل تأسيس الشركة حيث يجتمع المؤسسون في الجمعية العامة التأسيسية، أو في اجتماعات منتظمة ومستمرة عن طريق الجمعية العامة العادية. وفي حالات الطوارئ والضرورة، يتم عقد اجتماعات للجمعية العامة غير العادية.

تتبع اجتماعات الجمعيات العامة مجموعة من المراحل والإجراءات التي تحفظ حقوق المساهمين الأساسية بالكامل. يتضمن ذلك حق المساهمين في استدعاء الاجتماعات وحضورها والاطلاع على جميع الوثائق والمستندات التي تعرض في جمعيات المساهمين خلال الفترة المحددة قانونا، سواء بأنفسهم أو عن طريق الوكلاء. وأثناء المناقشات، يتمتع

المساهمون بحق المشاركة في المناقشات وطرح التساؤلات على الجهاز الإداري، بالإضافة إلى حق التصويت على القرارات التي تتم اتخاذه. فيما يتعلق بسلطات وصلاحيات الجمعيات العامة للمساهمين، قام المشرع الجزائري بتخصيص صلاحيات معينة ومحددة لكل جمعية وفقًا لغرضها ونوعها الفريد. فيما يتعلق بالجمعية العامة التأسيسية، تتمتع هذه الجمعية بالصلاحية الخاصة بالتعامل مع جميع الأمور ذات الصلة بعمليات التأسيس، مثل التداول في رأس المال ومراقبة ومعالجة إجراءات التأسيس، وذلك ضمن اجتماعها الأول والأخير الذي يعقد سواء لتأسيس شركة المساهمة أو لعدم تأسيسها بسبب انتهاكات في إجراءات التأسيس. وفيما يتعلق بالجمعية

العامة العادية، فإن صلاحياتها تتجدد بشكل دوري، حيث تخصص لها مهمة مراقبة سير الشركة وتعيين هيئات إدارتها طوال فترة حياة الشركة.

وبعد تعرضنا للنظام القانوني لجمعيات المساهمين استخلصنا ان هذه الجمعيات تمثل هيئة عليا في شركة المساهمة و استخلصنا أهم مظاهر سيادتها كالتالي:

تعتبر قرارات جمعيات المساهمين ذات قوة ملزمة، وتنطبق هذه القرارات على جميع هيئات الشركة بغض النظر عن منصبهم في الشركة، سواء كانوا أعضاء في مجلس الإدارة أو مندوبين للحسابات أو مساهمين. يجب على الجميع احترام هذه القرارات وتنفيذها. وإذا رغب أي فرد في عدم التنفيذ، فيتوجب عليه أن يتقدم بطعن قانوني بشأن صحة تلك القرارات لإثبات عدم صحته. نرى ان المشرع منح لجمعيات المساهمين صلاحيات كبيرة ومهمة في حياة الشركة، فعلى سبيل المثال، هذه الهيئة هي التي تصادق على الحسابات السنوية وتقرر توزيع الأرباح أو الاحتفاظ بها. كما تتولى تعيين الهيئة الإدارية، والتي تتكون من مجلس الإدارة ومجلس المراقبة ومندوبي الحسابات. وبالتالي، تمتلك الهيئة صلاحية تعيين وإقالة أعضاء هذه الهيئات، وتعتبر جهة مختصة في وضع حدود وظائفهم. ومن المهم أن نلاحظ أنها هيئة عزل للجميع، باستثناء مندوب الحسابات الذي يتم عزله بقرار قضائي. بالإضافة إلى ذلك، تتولى الهيئة صلاحية إبرام بعض الاتفاقيات بين الشركة وأطراف أخرى، وهي أيضًا مخولة بتعديل النظام الأساسي للشركة، والذي يشكل الأساس الأول الذي تستند إليه الشركة وسائر صلاحياتها السابقة المذكورة.

على الرغم من اعتباره المشرع الجزائري جمعيات المساهمين أعلى هيئة مكلفة بمراقبة وتسيير شركة المساهمة، إلا اننا لاحظنا قصر النصوص التشريعية المتعلقة بها واكتفائه بتوضيحات قليلة، ونقص في الأحكام التفصيلية التي توضح الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها في العديد من الحالات، من بين الأمور التي أغفل عنها مشرعنا، هي منحه للمساهمين طريقة واحدة فقط للمشاركة في التصويت، وهي تعيين وكيل يمثلهم ويصوت نيابة عنهم في حال عدم حضورهم للإجتماعات. كذلك تم وضع أحكام بشكل عام دون تفصيل فيما يتعلق بإجراءات سير إجتماعات جمعيات المساهمين.

ومن هذا المنطلق، توصلنا إلى بعض التوصيات وهي كالتالي:

يجب على المشرع أن يواكب الانظمة المتطورة بابتكار طرق تصويت متقدمة أخرى، مثل التصويت عبر البريد أو باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، نظرًا للفوائد المتاحة بهذه الطرق المتطورة.

اما بالنسبة للإجراءات وبناء على أهميتها، يفضل أن يقوم مشرعنا بتنظيم هذه المسائل بشكل واضح، وذلك عن طريق إدراج تشريعات تتضمن نصوص تخلو من الغموض وبأسلوب صريح .

في الختام، نرى أن النظام القانوني الجزائري قد وضع نموذجًا خاصًا بجمعيات المساهمين لينظمها ويحدد كيفية تسييرها. ومع ذلك، فإن المشرع الجزائري قد أغفل على بعض التفاصيل، ولذلك فإنه من المستحسن أن يتدخل ويعيد النظر في الأحكام المتعلقة بهذه الجمعيات ويكمل النصوص القانونية ويسد الثغرات التي توجد ويوضح الغموض. سواء كان ذلك يتعلق بتنظيم تشكيل هذه الجمعيات أو إبرام عقودها أو التصويت واتخاذ القرارات، فإن غياب ذلك سيجعل اجتماعات جمعيات المساهمين مجرد اجتماعات شكلية يديرها أعضاء مجلس الإدارة بحرية تامة، مما يسهل عليهم تحقيق مصالحهم الشخصية، وبالتالي، تصبح جمعيات المساهمين مجرد وسيلة لإعطاء شرعية قانونية لتصرفاتهم فقط، بدون وجود أي آلية فعالة لحماية مصالح المساهمين الآخرين أو ضمان الشفافية والمساءلة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الصادرة ب19 ديسمبر 1975 عدد 101.
2. الامر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الصادرة ب19 ديسمبر 1975عدد 101.
3. الامر رقم 91-08 المؤرخ في 27 ابريل 1991، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1 ماي 1991، العدد 20.
4. مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة ب27 ابريل 1993 ، العدد 27.
5. الامر رقم 95-438، المؤرخ في 23 سبتمبر 1995، المتضمن تطبيق احكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995، العدد 80 .
6. الامر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية الصادرة ب23 افريل 2008، عدد 21.
7. الامر رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية الصادرة ب23 افريل 2008، عدد 21.
8. الامر رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 17 يوليو سنة 2022، عدد 48.
9. Article L228-29 et R228-26 du Code de commerce français.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

1. أبو زيد رضوان و حسام عيسى، شركات المساهمة و القطاع العام، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، 1976.
2. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث – الكويت و دار الفكر العربي – القاهرة، 1978.
3. احمد الورفلي، توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006.
4. أحمد الورفلي، توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2006.
5. احمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 1999.
6. أكرم ياملكي، القانون التجاري–الشركات – دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.
7. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة – الشركات التجارية–، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات بحر المتوسط و منشورات عويدات، بيروت – باريس، 1992.
8. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الاول، التصرف القانوني، العقد و الارادة المنفردة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
9. خالد ابراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، جهينة للنشر و التوزيع، الأردن، بدون سنة نشر.
10. رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية غي ادارة شركات المساهمة، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2014.
11. سعيد يوسف البستاني، قانون الاعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
12. سلمان بوذياب و عبد الله إلياس البيطار، قانون الأعمال – دراسة نظرية و تطبيقات عملية–، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 1988.

13. سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
14. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية –شركات الاشخاص والاموال والاستثمار– منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.
15. عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الاموال الخاصة، دراسة مقارنة–، الطبعة الاولى، دار حامد، الاردن، 2008.
16. عزت عبد القادر، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، بدون مكان نشر، 1999.
17. عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1990.
18. علي البارودي و جلال وفاء محمدين، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993.
19. علي حسن يونس، الشركات التجارية، الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
20. عماد محمد امين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة– دراسة مقارنة–، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
21. عمار حبيب جهلول آل علي خان، النظام القانوني لحوكمة الشركات، دار الكتب القانونية و دار الشتات والبرمجيات، مصر، 2011.
22. غادة أحمد عيسى، الاتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.
23. فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
24. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، 2007.
25. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
26. كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الشركات خفية الاسم، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، 2011.

27. محمد الطاهر بلعيساوي ، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
28. محمد خليل الحموري ، حماية اقلية المساهمين و الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية، الطبعة الاولى، مطبعة التوفيق، عمان، 1987.
29. محمد صالح بك، شركات المساهمة في القانون المصري و القانون المقارن و مشروع قانون الشركات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة فؤاد الأول، بدون مكان نشر، 1949.
30. محمد عطا لله، الناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الاقتصاد الرياض، السعودية، 2012.
31. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.
32. مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، الدار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
33. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
34. هاني محمد دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة و الملكية التجارية والصناعية–الشركات التجارية، الطبعة الأولى، المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
35. وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

2- المذكرات

36. بخوش أسماء و بركاني رميساء، النظام القانوني للجمعيات العامة في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2019.
37. حميدة نادية، حقوق المساهمين في شركات المساهمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، وهران، 2006-2007.

38. خلفاوي عبد القادر، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسنطينة، 2004-2005.
39. نادية هلالة، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، مذكره لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة سطيف، الجزائر، 2014.

الفهرس

الفـهــرس

المـــحتويـــات	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	02
الفصل الاول: الأسس القانونية التي تحكم جمعيات المساهمين في شركة المساهمة	
تمهيد الفصل الأول	07
المبحث الأول: ماهية جمعيات المساهمين في شركات المساهمة	08
المطلب الأول: مفهوم جمعيات المساهمين في شركات المساهمة	08
الفرع الأول: المقصود بجمعيات المساهمين في شركات المساهمة	08
الفرع الثاني: تأليف جمعيات المساهمين في شركة المساهمة	14
المطلب الثاني: ضوابط انعقاد جمعيات المساهمين في شركة المساهمة	19
الفرع الاول: دعوة جمعيات المساهمين للانعقاد	19
الفرع الثاني: شروط صحة انعقاد جمعيات المساهمين	24
المبحث الثاني: اصدار جمعيات المساهمين لقراراتها	28
المطلب الاول: اتخاذ جمعيات المساهمين لقراراتها	28
الفرع الاول: اجراءات سير جمعيات المساهمين	28
الفرع الثاني: التصويت على اتخاذ القرارات في جمعيات المساهمين	31
المطلب الثاني: ضمانات اتخاذ جمعيات المساهمين لقرارات نافعة للشركة	34
الفرع الاول: مبدأ حرية التصويت في جمعيات المساهمين	34
الفرع الثاني: التعسف في ممارسة حرية التصويت في جمعيات المساهمين	37
خلاصة الفصل الاول	39
الفصل الثاني: دور جمعيات المساهمين في شركة المساهمة	
تمهيد الفصل الثاني	41
المبحث الأول: السلطات المخولة لجمعيات المساهمين في شركة المساهمة	42
المطلب الاول: سلطات جمعيات المساهمين المتعلقة بالمسائل المالية	43

الفرع الاول: سلطات الجمعيات في توزيع الارباح وتكوين الاحتياطي	43
الفرع الثاني: سلطات جمعيات المساهمين على الاوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة	47
الفرع الثالث: سلطات جمعيات المساهمين على راس مال الشركة	49
المطلب الثاني: سلطات جمعيات المساهمين المتعلقة بالمسائل غير المالية	51
الفرع الاول: سلطات جمعيات المساهمين على هيئات الشركة	51
الفرع الثاني: سلطات الجمعيات المتعلقة بترخيص وتقرير الاعمال التي تتجاوز سلطات المسيرين	52
المبحث الثاني: بطلان قرارات جمعيات المساهمين	54
المطلب الاول: اسباب بطلان قرارات جمعيات المساهمين	54
الفرع الاول: البطلان الناتج عن انتهاك قواعد القانون التجاري	54
الفرع الثاني: البطلان الناتج عن انتهاك القواعد الامرة المتعلقة بالعقود	57
المطلب الثاني: نظام دعوى بطلان قرارات جمعيات المساهمين	59
الفرع الاول: شروط ممارسة دعوى البطلان	59
الفرع الثاني: اثار الحكم بالبطلان على قرارات جمعيات المساهمين	63
خلاصة الفصل الثاني	64
خاتمة	**66**
قائمة المصادر والمراجع	**70**
فهرس المحتويات	**76**

ملخص

جمعية المساهمة هي هيئة تتألف من ملاك الشركة وتعتبر الهيئة العليا التي تدير شركة المساهمة وتتخذ القرارات الهامة المتعلقة بها. تنقسم الجمعية إلى ثلاثة أنواع: جمعية تأسيسية وجمعية عامة عادية وجمعية عامة غير عادية. ويحدد القانون اختصاصات كل نوع من هذه الجمعيات وتنفذها من خلال قراراتها. يُمثل كل فرد في الجمعية بعدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها بالنيابة عن الآخرين، ويحق لكل سهم الإدلاء بصوت واحد على الأقل.

تتولى الجمعيات اتخاذ القرارات الحيوية في الشركة، لكنها يجب أن تلتزم بالقوانين فيما يتعلق بالمضمون والشكل. كما يجب أن تلتزم بالقواعد المنصوص عليها في نظام الشركة، وإلا فإن قراراتها قد تُعتبر باطلة. وعلى الرغم من الدور الذي تمنحه القوانين للجمعيات، إلا أن الواقع العملي أظهر ضعفها وعدم فاعليتها، ويعود ذلك إلى عدة أسباب، منها هجر المساهمين للاجتماعات، حيث يكون هدفهم الرئيسي استثمار أموالهم وجني العوائد، دون الرغبة في المشاركة في إدارة الشركة. لذا، يجب على الشركة معالجة المشاكل التي تؤدي إلى ضعف الجمعيات لتكون قادرة على أداء دورها بشكل كامل في الشركة.

كلمات مفتاحية :

الجمعيات، ملاك الشركة , شركة المساهمة , الهيئة العليا للشركة ، الاسهم.

Summary:

A joint stock company is a shareholder-based entity responsible for managing company affairs and making important decisions. It consists of three types of assemblies: founding, ordinary, and extraordinary. Each assembly has defined authorities executed through their decisions. Shareholders' voting rights are based on the number of shares they own. While assemblies have the power to make vital decisions, they must comply with legal requirements and adhere to company bylaws. However, practical challenges, such as shareholders' lack of

participation, have hindered the effectiveness of assemblies. Addressing these issues is crucial for assemblies to fulfill their role in the company..

Keywords:

The assemblies, shareholders, joint stock company , highest governing body , shares.